جامعة 20 أوت 1955 – سكيكـــدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: بيئة وعمران

من تقديم الطالبة:

حمـول غالية

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د/ مقدم عبد الرحيم

لجنـة المناقشـة

1/ أ. د- بوالقمح يوسف.....رئيسا

2/ أ. د- مقدم عبد الرحيم.....مشرفا ومقررا

3/ أ. د- لكحل مخلوف.....مناقشا

دورة جوان 2018

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

أن وفقني لاتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد المشرف الأستاذ الدكتور الفاضل " مقدم عبد الرحيم " على قبوله الإشراف على مذكرتي و على ماقدمه لي من دعم و توجيه أثناء إنجاز هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ " بوالقمح يوسف" والأستاذ "لكحل مخلوف"

على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه.

وفي الأخير شكري و تقديري موصول لكل من قدم يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد من أجل إتمام هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وخلاصة فكري إلى :

روح والدي ، طيب الله ثراه

والدتي الغالية ، أطال الله عمرها

زوجي الكريم وأبنائي : شاهين ومحمد وائل حفظهم الله

إخوتي وأخواتي وأبنائهم جميعا

غالية

قائمة المختصرات:

ص : صفحة

ج ر : جريدة رسمية

ق.م.ج : قانون مدني جزائري

ق.إ.م.إ : قانون إجراءات مدنية وإدارية

ق.م.م : قانون مدني مصري

ق.م.ف : قانون مدني فرنسي

مقدمة

مقدمـــــــة:

إن موضوع البيئة وحمايتها من أهم مواضيع الساعة على الإطلاق، باعتبار البيئة الوسط الذي نعيش فيه، تعرضت و لازالت تتعرض لانتهاكات عديدة بفعل البشر، نتيجة الثورة الصناعية والتطور الصناعي والتكنولوجي والاقتصادي الذي عرفته الدول المتقدمة، أو حتى الدول النامية التي حاولت اللحاق بركب التنمية فلا هي حققت التنمية ولا هي حافظت على البيئة، بل تسببت في إصابتها بأضرار أقل ما يقال عنها أنها غير مألوفة من حيث الجسامة أو استمرارية الآثار وانتشارها من حيث الزمان والمكان الذي قد يتعدى حدود الدولة الواحدة، مما يجعلها قضية عالمية.

لكن هذه الأضرار لا تؤثر على البيئة لوحدها، إنما تؤثر أيضا على القاطنين فيها، وبسبب ما قد يلحق بهم من أضرار جراء الاعتداء على البيئة، فإنه يحق لهم اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض وتحميل المتسبب المسؤولية عما أصابهم، وفي التشريع الجزائري لا وجود لنظام خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، لذلك وجب الاحتكام إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة في ظل غياب النصوص الخاصة.

ولما كان الضرر البيئي يتمتع بخصوصيات لا مثيل لها مقارنة بالأضرار المعتادة، أدى ذلك إلى جعل جبر هذه الأضرار في إطار القواعد العامة من الصعوبة بما كان، سواء في تطبيق قواعد وعناصر المسؤولية، أو عند اللجوء للقضاء للحصول على التعويض، مما أدى إلى ظهور بعض الاجتهادات لتطويع قواعد المسؤولية المدنية وجعلها ملائمة لتلك المتعلقة بالأضرار البيئية.

لذلك فإن **أهمية موضوع الدراسة** تكمن في مدى خطورة الوضع الذي آلت إليه البيئة وخطورة آثاره عليها وعلى المتضررين، مما استوجب التدخل على كافة المستويات وتوفير رؤية قانونية واضحة وشاملة تضع الحلول العملية التي تجابه تلك الظاهرة من أساسها وتحد من تداعياتها خاصة إذا فشلت الآليات الوقائية أو الردعية، على الأقل يتم تدارك الوضع البيئي المتدهور بإصلاحه وإرجاع الحال إلى ما كان عليه، بل إن العدالة تقتضي التدبر

أيضا في كيفية التعويض عن مثل هذه الأضرار، خاصة عندما يعجز الأفراد عن المطالبة بالتعويض إزاء عدم وضوح الرؤية القانونية، مع انتشار الضرر انتشارا كبيرا.

كما أن التشريع البيئي لم ينص على كيفية المساءلة المدنية إلا من خلال القواعد العامة، مما يستدعي ملء هذا الفراغ على الأقل بالبحوث والدراسات التي تفضي إلى اقتراحات من شأنها المساهمة في إثراء هذه المسؤولية في القانون الجزائري وإيجاد الحلول المناسبة للقضاء على التلوث وحماية الأشخاص المضرورين من خلال بيان كيفية قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وتعويض المضرورين عنها، وهو **الهدف الذي تسعى الدراسة إلى توضيحه**، وذلك من خلال الاجابة عن **إشكالية** " ***مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية، وجعلها ملائمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، وبالتالي مدى استغراقها وتغطيتها لجميع الأضرار البيئية ومواجهتها والتعويض عنها*** ".

هذا يؤدي بنا إلى التساؤل حول مختلف الأسس القانونية لهذه المسؤولية، وما تواجهه من صعوبات في ظل خصوصية الأضرار البيئية، و كذلك مختلف الجوانب الإجرائية وما يترتب عنها من تعويض، ومدى ملاءمتها أيضا للمنازعات البيئية.

وعلى هذا الأساس **ستنحصر دراستنا** في موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية حول المسؤولية التقصيرية ويتم بذلك استبعاد المسؤولية العقدية، التي لا تثير الإشكالات بالقدر الذي تثيره المسؤولية التقصيرية باعتبار أن أغلب الأضرار البيئية هي نتاج للتقصير الواقع من طرف المستغلين الملوثين .

وعليه تعددت **أسباب اختيار الموضوع**، بين الأسباب الذاتية وهي الميول والرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث والتعمق فيه، وبين الأسباب الموضوعية والتي تتمثل في أهمية الموضوع في الوقت الراهن واستفحال ظاهرة تلويث البيئة وإفسادها وتسبيب الأذى للآخرين، و بالتالي طلب التعويض عن هذه الأضرار من طرف المسؤول عنها وما يواجهه المضرورون من عراقيل وصعوبات في استيفاء حقوقهم، بالإضافة إلى مشكل تعويض البيئة

في حد ذاتها، وإعادة إصلاحها وتأهيلها، وهو أكبر تحد يستوجب البحث والدراسة قصد إيجاد الحلول الجذرية للقضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة التلوث وإفساد البيئة.

وفي هذا الصدد نجد البعض من **الدراسات السابقة** والأبحاث العلمية التي تطرقت لموضوع البيئة وحمايتها، وبالخصوص المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إلا أنها تطرقت لبعض المسائل وأغفلت أخرى، لاسيما مختلف النظريات التي تقوم على أساسها المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وفي هذا السياق نجد الدكتور ياسر محمد فاروق المنياوي في كتابه "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة" قد تطرق لنظريات الخطأ و مضارالجوار غير المألوفة والتبعية ولم يتطرق لنظرية الحراسة، كذلك الدكتورسمير حامد الجمال في كتابه "الحماية القانونية للبيئة" أغفل التطرق لنظرية مضار الجوارغير المألوفة ، ومثله الدكتورة نبيلة اسماعيل رسلان في كتابها "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية" لم تتطرق أيضا لنظرية التبعة.

أما الدكتورعبد الله تركي حمد العيال الطائي في كتابه "الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية" فلم يتطرق لهذه الأسس بل ركز على خصائص الضرر البيئي ودعوى المسؤولية والتعويض المترتب عنها.

وبخصوص الأبحاث العلمية نجد مثلا عبد الرحمن بوفلجة في أطروحته بعنوان "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين" قد تطرق للمسؤولية الخطئية ثم المسؤولية بدون خطأ المتضمنة فكرة الحراسة ومضار الجوار دون الإشارة إلى فكرة التبعية.

لذلك فقد ارتأينا إعادة تجميع وترتيب كل النظريات التي تطرقت إليها الدراسات السابقة، دون إغفال أي منها وذلك كتتمة وإضافة لما تمت دراسته سابقا لتعميم الفائدة.

ومن أجل ذلك اعتمدنا أثناء البحث على **المناهج** التالية :

– المنهج التحليلي : لمختلف النظريات والمبادئ وتطبيقاتها المختلفة.

– المنهج الوصفي : من خلال عرض مختلف التعاريف والمفاهيم الخاصة بمصطحات البحث.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم البحث موضوع الدراسة إلى **خطة** ثنائية تشمل فصلين رئيسيين :

– **الفصل الأول** : نتعرض فيه إلى الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال مبحثين :

المبحث الأول: يتناول الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضراالبيئية ، أما **المبحث الثاني:** فيتناول الأسس الحديثة، والتي ظهرت كبديل على إثر الصعوبات التي واجهتها الأسس التقليدية.

– **الفصل الثاني** : نتعرض فيه لآثار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول: يشمل القواعد الإجرائية ومدى ملاءمتها للنزاع البيئي، أما **المبحث الثاني:** فيتناول مسألة التعويض عن الأضرار البيئية والصعوبات التي يواجهها، والتي أفرزت ظهور بعض الأنظمة الاحتياطية والمكملة للتعويض عن الأضرار البيئية.

وأنهينا الدراسة **بخاتمة** تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، وكذلك الاقتراحات والتوصيات التي تبين أنه من الملائم تسجيلها كخلاصة لدراسة موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .

الفصل الأول

الفصل الأول :
الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تجد المسؤولية الرامية الى التعويض عن الأضرار البيئية أساسها القانوني في المواثيق الدولية التي تضمن للأشخاص حق التمتع ببيئة سليمة. أما أساسها في التشريع الجزائري فهو الفعل الضار بحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ، وبسلامة نفسه وماله وأمنه. وهذه الحقوق والحريات الأساسية مكفولة بنص الدستور البذي ينص على أنه : " للمواطن الحق في بيئة سليمة" وذلك ضمن المادة 68 من الدستورالمعدل لسنة 2016م . كما نص على هذه المسؤولية القانون المدني ضمن القواعد العامة للمسؤولية ، وكذلك ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة .

أما الفقه فلقد تبنى لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة عدة أسس حتمتها الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار،وكذلك التطور الحاصل لقواعد المسؤولية المدنية ، فمنها ماينذرج ضمن المسؤولية التقليدية (المبحث الأول) ومنها ما يندرج تحت ماتسمى بالأسس الحديثة (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، إنما يجب الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني ، لذلك تسمى بالأسس التقليدية وتتمثل في المسؤولية الخطئية أو المسؤولية على أساس الخطأ، إلا أن هذه النظرية وجدت صعوبات كثيرة عند تطبيقها، كوننا أمام ضرر لا تنطبق عليه مواصفات الأضرار المعتادة في مجال المسؤولية المدنية مما جعلنا نسلط الضوء على هذه النظرية (المطلب الأول) مبرزين مختلف الصعوبات التي تعترض تطبيقها في مجال الأضرار البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المسؤولية على أساس الخطأ

إن المسؤولية الخطئية تقوم على أركان ثلاثة ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتمثل هذه الأركان في ضرورة توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية ، وعلى هذا الأساس نتعرض لمضمون هذه النظرية (الفرع الأول) ومختلف عناصر المسؤولية الخطئية (الفرع الثاني) ومن ثم تطبيقات هذه النظرية في مجال الأضرار البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

مضمون نظرية المسؤولية الخطئية

تتضمن فكرة المسؤولية المدنية على أساس الخطأ أن كل خطإ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض،وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور ، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديا قصد به مرتكبه إحداث الضرر أو خطأ غير عمدي لم تتجه فيه نية الفاعل إلى إحداث الضرر، كما يستوي أن

يكون الخطأ إيجابيا يتمثل في عمل قام به المسؤول، أو خطأ سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل .[1]

والواقع أن فكرة الخطأ من أدق الأفكار في القوانين المدنية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الفكرة غير محددة لاتصالها عن قرب بفكرة الأخلاق، ولما كانت فكرة الأخلاق يعوزها التحديد والضبط ، لزم أن تكون فكرة الخطأ أيضا غير محددة وغير مضبوطة.[2]

و في ظل اهتمام الفقه بمهمة تحديد الخطأ،نجد أن العديد من التشريعات قد أسست المسؤولية التقصيرية استنادا إليه و دون تحديد مدلوله، وقد تبنى المشرع الفرنسي نظرية الخطأ، وهذا استنادا إلى المادة 1382 ق.م.ف والتي نصت على صورة المسؤولية الخطئية، وهي الإهمال وعدم الحيطة، بالإضافة إلى ضرورة وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر.[3]

كما أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها طبقا للمادة 124 ق.م.ج قبل تعديل 2005م الذي جاء فيها أن "كل عمل يرتكبه المرء يحدث ضررا للغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض"، ولقد تدارك المشرع الجزائري السهو الذي تضمنته المادة 124 وهذا بمقتضى التعديل الجديد، حيث نص صراحة على نظرية الخطأ كما يلي "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

الفرع الثاني:

عناصر المسؤولية الخطئية في مجال البيئة

تتمثل عناصر المسؤولية الخطيئة في مجال البيئة في عنصر الخطأ البيئي (أولا) ، عنصر الضرر البيئي (ثانيا) و عنصر السببية بين الخطأ والضرر البيئي (ثالثا).

([1]) - محمد فتح الله النشار، **حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 110.

([2])- محمد فتح الله النشار، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

([3])- عبد الرحمن بوفلجة ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015/ 2016، ص 57.

أولا: عنصر الخطأ البيئي

أول ركن من أركان المسؤولية الخطئية عن الأضرار البيئية فماهو مفهومه؟ و ما هي صوره؟

01- تعريف الخطأ البيئي:

الخطأ هو عمادالمسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن الفعل الشخصي غيرالمشروع [1] والأصل العام أن المرء لا يسأل إلا عن مايقع له شخصيا من أفعال ضارة، فإذا أمكن مساءلته عن غير ذلك فإنما تكون مسؤوليته حينئذ مسؤولية خاصة فيها خروج عن الأصل العام .[2]

إذن كل فعل غير مشروع يسبب ضررا للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية.[3]

والخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الإنحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، ويمثل الركن المادي لفكرة الخطأ، كما يلزم أن يكون لديه القدرة على التمييز، حيث يدرك أنه قد انحرف،[4] وهذا هو الركن المعنوي للخطأ بشكل عام.

أما أركان الخطأ البيئي بشكل خاص لا تختلف عنها ، فهي السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو امتناع عن فعل، وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به، وهذا ما نصت عليه المادة 125 ق.م.ج بقولها "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

([1]) - سمير حامد الجمال ، **الحماية القانونية للبيئة** ، دط ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007، ص 291.

([2]) - ياسرمحمد فاروق المنياوي ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** ، دط ، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، 2008، ص142.

([3]) - وليد عايد عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، الأردن ، 2012، ص 143.

([4]) - وليد عايد عوض الرشيدي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

02- صور الخطأ البيئي :

قد يتخذ الخطأ الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة صورة فعل ايجابي، وقد يتحقق بمجرد الامتناع عن فعل معين متى كان هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان هذا الفعل و كان في استطاعته القيام به، فالخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يمكن أن يتحقق بمجرد عدم الحذر، ولا يقبل من المسؤول دفع مسؤوليته بادعائه جهله بالقانون أو عدم كفاءة وسائل منع التلوث التي يستخدمها.[1]

وهذه الحالات نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 125ق.م.ج سالفة الذكر وهي كالآتي:

أ- الفعل الايجابي:

قد يتمثل الخطأ في فعل ايجابي بإدخال أية مادة ملوثة في الوسط البيئي،[2] ولم يشترط المشرع في هذه الملوثات أن تكون من نوع معين أو ذات مواصفات محددة أو طبيعية معينة، فقد تكون ذات طبيعة صلبة ،غازية أو سائلة.

كما قد تكون حرارية أوإشعاعية أو حتى في صورة ضوضاء أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان، وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها. كأن يتم تصريف المخلفات في مياه الأنهار،أو يتم نقل نفايات خطرة إلى داخل الإقليم في غير الحالات المسموح بها. ولا يثير إثبات مثل هذا الخطأ صعوبة كبيرة ،حيث يتخذ الخطأ صورة مادية ملموسة ، وبالتالي يمكن تحديد مرتكبه.[3]

ب- الامتناع:

قد يتمثل الخطأ في الامتناع عن فعل معين متى كان هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان هذا الفعل ، وكان في استطاعته القيام به، مثل التزام المنشآت بتفادي إنتاج النفايات

([1]) - سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص291.

([2])- المادة 3 من القانون 10/03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 43.

([3]) - سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 292.

بأقصى قدر ممكن[1]أو الالتزام بإزالة النفايات وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة [2]، وفي حالة الامتناع عن تطبيق هذه الإجراءات عد خطأ وترتب عنه قيام المسؤولية الخطئية.

جـ- الإهمال وعدم الحيطة:

يفضي الإهمال وعدم الحيطة على نحو يؤدي إلى الإضرار بالبيئة و الغير إلى قيام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، كأن يهمل صاحب منشأة صناعية في صيانة الآلات المستخدمة في هذه المنشأة مما يؤدي إلى تسرب بعض الغازات السامة منه، أو عدم اتخاذ تدابير واحتياطات الأمن والسلامة داخل المنشأة مما يؤدي إلى حدوث التلوث والإضرار بالبيئة.

كما أن الفقه و من بينهم الدكتور سمير حامد الجمال يضيف إلى صور الخطأ في مجال البيئة حالتي مخالفة القوانين واللوائح، وحالة التعسف في استعمال الحق. [3]

ثانيا :عنصر الضرر البيئي

وهو ثاني ركن من أركان المسؤولية الخطئية عن الأضرار البيئية نتطرق من خلاله لمفهوم الضرر البيئي و من ثم خصائصه على النحو التالي :

01- تعريف الضرر البيئي :

حاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعين هذين المصطلحين، وهما الضرر والبيئة، وعليه هناك اتجاه يقول أن هناك ضرر بمفهومه الفني، وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة[4]، وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة في حد

([1]) – المادة 09 من القانون 19/01 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** ، ج رعدد 77.

([2]) - المادة 11 من نفس القانون.

([3]) - سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 294.

([4]) - أحمد محمد حشيش، **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر**، دط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 165.

ذاتها، وهناك بالمقابل الضرر البيئي أو الأصح ضرر الضرر البيئي [1]وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة و ذلك عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.[2]

وقد عرف الضرر البيئي تعاريف عدة على المستوى الدولي أو المستوى المحلي لا يسعنا ذكرها، إلا أنه يمكن الأخذ بالتعريف الآتي والذي قد يكون جامعا لكل مفاهيم الضرر البيئي ألا وهو: الأذى المترتب عن مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسادهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية[3].

2- خصائص الضرر البيئي:

تقتضي القواعد العامة في المسؤولية المدنية أن يكون الضرر محققا و حالا، أو مؤكد الحدوث، كما يجب أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا ويمس مصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويحميها. لكن الأمر يختلف إذا كنا بصدد المسؤولية عن الأضرار البيئية، إذ أن الضرر البيئي الموجب للتعويض في هذه المسؤولية يأخذ منحى آخر، ويتجاوز الخصائص سالفة الذكر. حيث ذهب العديد من الفقهاء إلى أن الضرر البيئي له من الصفات والخصوصيات، ما لا ينطبق على القواعد العامة للمسؤولية المدنية وجعلوا له خصائص عكسية لما هو متعارف عليه و ذلك كما يأتي:

أ- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

ومعنى ذلك أنه يصيب شيئا مملوكا للجميع وليس لشخص معين بذاته، إذن فهو يمس بالمصلحة الخاصة والعامة للمجتمع، لأنه يصيب الموارد الطبيعية التي هي حق للجميع،

([1]) - أحمد محمد حشيش ، مرجع سابق ، ص 166.

([2]) - وفاء بلحاج ، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013 ، ص 17.

([3]) - عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية** ،د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 32.

ومنه لا يمكن تكييف الضرر على أنه شخصي عندما تتضرر البيئة في أحد عناصرها المهمة للحياة.[1]

ب- الضرر البيئي ضرر غير حال وغير مباشر:

الضرر المباشر هو ذلك الذي تظهر آثاره السلبية مباشرة بعد حدوث الفعل الضار ولكن عندما ننظر لآثار التلوث فهي تظهر بعد مدة طالت أو قصرت، ويبقى التلوث هو أخطر الأضرار وأكثرها تأثيرا ، لذلك فإن أغلب الأضرار البيئية هي أضرار غير مباشرة والقليل منها فقط هو المباشر.[2]

جـ- الضرر البيئي ذو طابع خاص:

من بين خصائص الضرر البيئي غير تلك التي ذكرت سابقا مايلي:

- أنه ضرر غير مرئي : حيث أن العناصر الملوثة هي في العادة جسيمات متناهية في الصغر قد تصل إلى جزء من المليون في بعض الحالات، وبالتالي يصعب رؤيتها بالعين المجردة، كما أنها في الكثير من الحالات لا تدرك لا بالحس ولا بالشم مثل التلوث الإشعاعي الذي يصيب خلايا جسم الإنسان وأنسجته دون أن يراها المضرور أو يدركها.[3]

- أنه ضرر انتشاري : حيث لا ينحصر في مكان معين، بل قد يمتد ليشمل مساحات شاسعة من كوكب الأرض ، وينتقل عبر الهواء والمياه من دولة لأخرى.

فالأضرار البيئية قد تكون أضرار عابرة للحدود مثل الإشعاعات النووية، وهي تتسم بفداحتها وصعوبة التحكم فيها.[4]

- أنه ضرر متراخي أو تراكمي : بحيث لا تتضح معالمه إلا بعد فترة زمنية قد تطول والتي تظهر مع تراكم المواد الملوثة، فيصعب إسناده للفعل المنتج للضرر نظرا للفارق

([1])-جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2001 ، ص 169.
([2])- جميلة حميدة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.
([3])- سمير حامد الجمال ، مرجع سابق ، ص 301، 302.
([4])- سمير حامد الجمال ، نفس المرجع، ص 303.

الزمني الذي قد يطول إلى عشرات السنين في بعض الأحيان، وكذلك لتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه. [1]

ثالثا: عنصر السببية بين الخطأ والضرر البيئي

هو ثالث ركن في المسؤولية عن الأضرار البيئية وله أهمية كبرى في تحديد الفعل الذي سبب الضرر من بين الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، ونتعرض فيما يلي إلى مفهوم رابطة سببية في مجال الأضرار البيئية ومختلف نظرياتها.

1- تعريف رابطة السببية في مجال الضرر البيئي:

السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، ويقتضي ذلك نسبة نتيجة إلى فعل ما، بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين. [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 124 ق.م.ج حيث أسندت الضرر إلى خطأ الفاعل، ومن ثم نشوء علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر مما يستوجب التعويض. وحتى يتمكن الشخص المضرور من المطالبة بالتعويض عن أضرار لحقت به وفقا لقواعد المسؤولية المدنية يلزم توافر رابطة السببية المباشرة والمؤكدة بين الأضرار والسلوك الخاطئ أو النشاط، سواء تمثل في السلوك الخاطئ أو الإهمال أو التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من جانب الشخص المتسبب في الضرر، أو تمثل في عدم مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في مباشرة النشاط، مثل مخالفة قوانين وقرارات حماية البيئة أو أحد عناصرها من التلوث. [3]

2- نظريات السببية في مجال الأضرار البيئية:

نتيجة لصعوبة تحديد علاقة السببية في نظاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ظهرت حديثا نظرية السببية العلمية ونظرية السببية القانونية.

([1]) - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 172.
([2])- ياسر محمد فاروق المنياوي، نفس المرجع، ص 216.
([3])- ياسر محمد فاروق المنياوي ، نفس المرجع ، ص 217.

أ- نظرية السببية العلمية :

تعرف السببية العلمية بأنها "الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه ". [1]

و تتمثل في إثبات أن زيادة تسرب مادة ما في البيئة يؤدي إلى زيادة حدوث الضرر ويتم ذلك عادة باللجوء إلى الإحصائيات العلمية المثبت فيها حالات حدوث الضرر تبعا لزيادة تلوث البيئة بإحدى المواد الضارة ، وبالتالي فهي تنحصر في إثبات قيام علاقة السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته.[2]

ب- السببية القانونية :

تتمثل في قيام رابطة السببية بين المادة التي أحدثت الضرر، و بين فعل أو نشاط المنشأة التي انبعثت منها هذه المادة، وبالتالي يكفي إثبات السببية بين تلك المادة وفعل المصدر الذي انبعثت و تسربت منه.

ويتضح مما سبق أن المفاهيم التقليدية لرابطة السببية قد لا تكفي في بعض الحالات لتنطبق على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة تطبيق نظرية السببية والعلمية والسببية القانونية. [3]

الفرع الثالث:

تطبيقات المسؤولية الخطئية في مجال الأضرار البيئية

إن حداثة نشأة قانون حماية البيئة وكثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر تعد من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية وتقرير المسؤولية، إلا أن

(1) - عبد الرحمن بوفلجة ، مرجع سابق، ص 81
(2) - سمير حامد الجمال ، مرجع سابق ، ص 308.
(3) - سمير حامد الجمال ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

هذا الأساس التقليدي لقي تدعيما فقهيا وتطبيقا قضائيا واسعا وخصوصا مع بداية ظهور المشاكل والأضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها.[1]

أولا : تطبيقات قضائية عن تلوث الهواء

تلوث الهواء يأتي من كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي ، وذلك بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو مواد تشكل خطرا على الصحة البشرية أو الأنظمة البيئية.[2] وعليه نتناول بعض التطبيقات للأنشطة التي ينتج عنها أحد مسببات التلوث الهوائي في القضاء الفرنسي أهمها:

01- الروائح الكريهة والأدخنة والغازات:

تعتبر المنشأة الصناعية مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء من جراء الغازات المنبعثة في الهواء والتي تنقل عبر ذرات الهواء فتلحق الضرر بالغير مما يسمح له بطلب التعويض لانبعاث هذه الروائح الكريهة . وغالبا ما ينتج هذا الانبعاث نتيجة لخطأ المستغل، سواء تمثل ذلك في الإهمال والتقصير، أم أن مستغل المنشأة لم يراع اللوائح والقوانين المعمول بها بصدد إجراءات الأمن و الوقاية اللازمة.[3]مما يكون ركن الخطأ في جانبه.

و منها دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الأمونيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية ، فقد أقرت محكمة استئناف تولوز في 13 مارس 1970م اعتبار الشركة مسؤولة كي تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصابهم على أساس الخطأ التقصيري.[4]

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22 جانفي 1970م بمسؤولية القصاب عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة خنازير قام بإنشائها بالقرب من مصيف ، وكذلك قضت أن الانبعاثات الضارة بالصحة الصادرة من مزرعة دواجن تتيح الفرصة في طلب التعويض من صاحبها في قرارها الصادر بتاريخ 1962/01/22م، وقضت كذلك بمسؤولية مستغل

([1]) - عبد الرحمن بوفلجة ، مرجع سابق ، ص 82.
([2])- المادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
([3])- ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 152.
([4]) - عبد الرحمن بوفلجة ، مرجع سابق ، ص 83.

المنشأة عن الروائح المقززة المنبعثة من مداخن مصنعه الخاص بالنشادر والكيماويات، حيث ثبت تقصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة بصدد النقص في المواد العازلة.[1]

02- التلوث السمعي:

الصورة المثلى لها هي الصخب و الضجيج الصادر من المنشآت الصناعية و التجارية أثناء عمليات التشييد والبناء ، وهنا تتمثل مخالفة مستغلي هذه المنشآت والمقاولين لأعمال البناء والتشييد في مخالفتهم للقوانين واللوائح المعمول بها أو القرارات المنظمة لسير العمل بالمنشأة، أو مخالفة المواعيد المحددة للتشغيل. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في فرنسا في 1962/12/20م بمسؤولية المقاول عن الأضرار الناجمة عن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء توليه عمليات الإنشاء ، شريطة ذلك أن يكون الضرر موضوع الدعوى نتيجة مباشرة لمخالفة قوانين البناء، وأن صاحب المؤسسة يعد مسؤولا إذا تهاون في اتخاذ الاحتياطات لتحاشي حدوث هذه الضوضاء ، مثل عدم استخدامه الأجهزة التي وضعها العلم تحت تصرفه، كعدم استخدامه الأجهزة كاتمة للصوت، أو عدم استخدامه المواد العازلة لذلك[2]. ونفس الشيء ينطبق على إقامة الحفلات الصاخبة والرقص أو استعمال مكبرات الصوت في غير ما تقضي به اللوائح أو تجاوز حدود الترخيص المسموح به.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بفرنسا بتاريخ 1961/07/18م بمسؤولية الجار عن الأصوات الفاحشة الناجمة عن استعماله الطائش للراديو، لاسيما إذا كان المضرور جارا مريضا لايمكنه تحمل هذا التهور. وبمسؤولية الحلواني عن الأصوات الناتجة عن سير العمل في معمله في الأوقات المتأخرة من الليل مخالفا بذلك اللوائح، وذلك في قرارها بتاريخ 05/30/ 1969م ، كما قررت مسؤولية صاحب المخبزة عن الضجيج الحاصل أثناء الليل و ذلك بتاريخ 1977/11/03م.[3]

(1)- ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق ، ص 153، 154.
(2)- ياسر محمد فاروق المنياوي ، نفس المرجع ، ص 157.
(3)- ياسر محمد فاروق المنياوي ، نفس المرجع ، ص 158، 159.

ثانيا : تطبيقات قضائية عن تلوث المياه

عرف المشرع الجزائري تلوث المياه بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي ، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه" [1]

ولقد أخد القضاء الفرنسي بنظرية المسؤولية الخطئية ، متى توافرت عناصرها الثلاثة ، و في هذا المجال قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن عملية التلوث في مجاري المياه و ربطتها بالخطأ المتمثل في الإهمال و التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث.[2]

وتطبيقا لذلك أيضا، ما حكمت به محكمة "باستيا" إحدى المحاكم العليا في 1976/12/08م . ففي هذه القضية قامت إحدى المؤسسات الايطالية بإلقاء مخلفات سامة معروفة باسم "الطين الأحمر" في عرض البحر الذي يطل على جزيرة " كورسيكا" و كان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس في أعالي البحار ، ولكن أيضا على المياه الإقليمية بجزيرة كورسيكا. ووفقا للمحكمة ، فإن تلوث مياه البحر الزائد عن الحد من جراء المخلفات الصناعية أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية لعمليات الصيد و ألحق الضرر بالمياه الإقليمية و السواحل، كما أن هذا التلوث الذي مس القرى يمكن أن يكون له عواقب وخيمة مثل: الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، هروب السائحين ، و ضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل المحليات و المحافظات ونقص محصول الصيد. و بالتالي فيقع على عاتق الشخص الذي أحدث هذا التلوث مسؤولية كل ذلك، ويتعين عليه إصلاح الأضرار الواقعة و ذلك تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية. [3]

([1])- المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

([2]) - حميدة جميلة ، **النظام القانوني للضرر البيئي وكيفيات تعويضه** ، دط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص 115.

([3])- أحمد محمد حشيش ، مرجع سابق، ص 166،167.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فإن القضايا الخاصة بحماية البيئة قليلة جدا، وهذا راجع لعدة أسباب منها انعدام تكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب تحتاج إلى خبرة المختصين.[1]

المطلب الثاني :

صعوبات تطبيق نظرية الخطأ على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

حاول الفقه والقضاء تطبيق أركان المسؤولية الخطئية على منازعات التلوث البيئي، هذه المسؤولية وإن انطبقت على بعض صور التلوث البيئي إلا أنها وقفت عاجزة في كثير من الأحيان عن تقديم حل لكثير من منازعات الأضرار البيئية، وذلك لما يكتنفه تطبيقها من عدة صعوبات سواء تلك المتعلقة بعنصر الخطأ (الفرع الأول) أو عنصر الضرر البيئي (الفرع الثاني) أو حتى عنصر السببية بينهما (الفرع الثالث).

الفـرع الأول :

الصعوبات التي تعترض عنصر الخطأ

لما كان نظام المسؤولية الخطئية وفقا للمادة 124 ق.م.ج قوامه وجوب نسبة الخطأ للمسؤول، فإنه يصعب في أغلب الأحيان إثبات الخطأ والمسؤول عنه في هذا المجال (أولا) كما أن حقوق المضرورين قد تتأثر خاصة إذا حدثت أضرار التلوث من أنشطة مشروعة (ثانيا).

أولا: صعوبة إثبات الخطا وتحديد المسؤول عنه

يعترض إثبات الخطأ وكذلك تحديد المسؤول عنه عدة صعوبات وذلك كالآتي:

([1])- كرومي نور الدين ، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2016/2015، ص 66.

01- صعوبة إثبات الخطأ:

إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال، حيث يقع على عاتق المضرور إثبات انحراف المتسبب في الضرر عن سلوك الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف، إلا أنه قد يتعذر على المضرور إقامة الدليل على توافر الخطأ ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها:[1]

أ- قصور الإمكانيات المادية لدى المضرورين من التلوث، إذ قد يتطلب الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة، الإستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديين تحمل نفقاتهم.

ب- طبيعة وخصائص أضرار التلوث البيئي بحد ذاتها يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراءى ظهورها، فلا تكتشف إلا بعد مدة طويلة في الغالب، وبالتالي يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث.

جـ- إمكانية دفع مسؤولية الملوث القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، إذ يستطيع المسؤول عن التلوث أن يدفع مسؤوليته إذا استطاع إثبات نفي الخطأ في جانبه، بأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين واللوائح، وأنه قام بما يجب عليه من الحيطة طبقا لمعيار الرجل العادي، ويستطيع كذلك في حالة عجزه عن إثبات انتفاء الخطأ، أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجيء، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور.

02- صعوبة تحديد المسؤول عن الخطأ

قد يحدث الضرر البيئي من عدة مصادر، وقد لا تظهر هذه الأضرار البيئية إلا بصورة تدريجية وبعد مرور فترة زمنية طويلة، وبالتالي يصعب تحديد المسؤول عن هذا الضرر،

(1)- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 64.

ويقع على عاتق المضرور إثبات علاقة السببية بين نشاط كل من هؤلاء المسؤولين والضرر الذي أصابه، وأن يحدد نصيب كل شخص منهم في إحداث الضرر.[1]

كما أن التداخل الاقتصادي والصناعي اليوم لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين الذين اشتركوا في النشاط الضار،[2] حيث أنه ومع التسليم بأن الضرر الحاصل كان نتيجة الخطأ ، إلا أنه من المشكوك فيه نسبة هذا الخطأ إلى شخص بعينه.[3]

ثانيا: تحقق الضرر من النشاط المشروع

من الصعب القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ طبقا للمفهوم القانوني، باعتباره سلوكا مخالفا لما تقتضيه اللوائح والقوانين، لأن غالبية النشاط الناجم عنه التلوث البيئي يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به.[4]

وهنا يصطدم المضرور بحصول الأنشطة المتسببة في الضرر على تراخيص بمباشرة النشاط من الجهات الإدارية، وأنها هذه قد راعت الشروط والاحتياطات التي تفرضها عليها القوانين واللوائح، وبالرغم من كل ذلك حدث الضرر. كما أن المشرع في بعض الحالات يسمح بالتلوث إذا لم يتجاوز نسبة معينة، وبالتالي لا يمكن أن ينسب إلى المسؤول عن الضرر ثمة خطأ طبقا للقوانين واللوائح.[5]

مما يجعل التعويض عن هذه الأضرار متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية (الخطئية) وذلك لانعدام أحد عناصرها وهو الخطأ.

([1])- سمير حامد الجمال ، مرجع سابق ، ص 295،296.
([2])- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق ، ص 64.
([3])- ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 164.
([4])- ياسر محمد فاروق الميناوي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.
([5])- سمير حامد الجمال، مرجع سابق ، ص 297.

الفرع الثاني :

الصعوبات التي تعترض عنصر الضرر البيئي

إن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقليدية على الأضرار البيئية يثير عدة صعوبات تعود بالدرجة الأولى لمدى خصوصية هذه الأضرار، مما يسبب صعوبة في تحديد الضرر الموجب للتعويض (أولا) وصعوبة في إثبات الضرر وتقديره (ثانيا).

أولا: صعوبة تحديد الضرر الموجب للتعويض

تتجلى هذه الصعوبة من خلال مايلي:

01- الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل إن آثاره الضارة لا تظهر في أغلب الأحوال إلا بعد فترات زمنية، وخير دليل على ذلك التلوث بالإشعاع الذري الذي لا تظهر آثاره إلا بالنسبة للأجيال القادمة.[1]، ونتيجة لعدم ظهور هذه الأضرار فور استخدام الأشياء المؤدية للتلوث تبقى هذه الأضرار متصفة بطابع الاحتمال، وحتى إذا افترضنا أن هذه الأضرار مؤكدة مما يستدعي التعويض عنها، لا يمنع ذلك من القول أن وطأها على المتضرر يكون جسيما جدا، لأن آثارها لا تظهر إلا بعد تركيز الجرعات والمواد السامة.[2]

02- أغلب الأضرار البيئية تكون غير مباشرة، حيث يساهم في إحداثها العديد من المسببات المتداخلة: كالماء، الهواء، يد الإنسان، الغازات المنبعثة من المصانع ... إلى غير ذلك من المصادر المتكررة والذي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها، فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر خلال فترات طويلة ، تكون محصلتها الضرر موضوع الدعوى. وفي هذا الصدد و لتغطية هذا النوع من الضرر، فإنه يجب تقبل منطق التعويض عن الأضرار المكتشفة والتي تكون أكثر ملاءمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر. وعليه فالاقتصار

([1])- أحمد محمود سعد، **استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي** ، دار النهضة العربية ، 1994، ص 225.

([2])- محمد رحموني ، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، 2016، ص46.

على القواعد التقليدية لدعوى المسؤولية المدنية يؤدي إلى أن معظم الضرر البيئي لا يدخل في نطاق هذه الدعوى لتعذر القول أننا بصدد ضرر بيئي مباشر .[1]

ثانيا: صعوبة إثبات الضرر وتقديره

إن خصوصية الأضرار البيئية تؤدي إلى صعوبة إثبات هذه الأضرار، وصعوبة كذلك في تقديرها وتقدير التعويض عنها، وذلك كما يلي:

01- لما كانت القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يجب أن يكون ضررا شخصيا، وهو الضرر الذي ينال من المتضرر ذاتيا في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له،[2] فإن الضرر البيئي في أغلب الأحيان يتسم بالعمومية أو الجماعية، فهو ضرر يصيب عناصر البيئة كالماء والهواء والغابات والكائنات الحية والاعتداءات التي تخل بالتوازن البيئي.[3]

بالتالي فإذا استند المضرور في دعواه على ضرر وقع للعناصر الطبيعية البيئية، صعب عليه إثبات الضرر الشخصي، كون العناصر البيئية ليست ملكا لأحد، ولا يمكن لأحد امتلاكها.[4] كما أن الأضرار البيئية صعب إن لم نقل مستحيل تقديرها أو تعويضها لأنها غير قابلة للإصلاح بطبيعتها.

02- كذلك تشترط القواعد العامة في التعويض، أن يكون الضرر مباشرا نتيجة نشاط المسؤول حتى يتم التعويض عنه، أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها، لانقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[5]. كما أنه لا تعويض عن الأضرار الاحتمالية، أي غير المحققة وغير المؤكد تحققها في المستقبل.[6]

([1])- ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق، ص 207.
([2])-محمد رحموني ، مرجع سابق ، ص 44.
([3])- عطا سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار (دراسة مقارنة)** ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011، ص 81.
([4])- ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 210.
([5])- عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مرجع سابق ، ص 40.
([6])- ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 209.

الفرع الثالث :

الصعوبات التي تعترض عنصر السببية

إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية تقتضي وجود خطأ و ضرر واجب الإثبات من قبل المضرور، إلا أنه يجب أن يقوم ارتباط بين هذا الخطأ وذلك الضرر وهذا هو عنصر السببية، والذي يواجه بدوره صعوبات لإثباته (أولا) ما أدى إلى محاولة الاجتهاد لإيجاد أساليب حديثة للإثبات (ثانيا).

أولا: صعوبة إثبات علاقة السببية

تكمن هذه الصعوبة فيما يلي:

01- من المؤكد أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تثير أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، إذ أن تحققها يكون حينئذ واضحا لا غموض فيه ولا صعوبة، وإنما قد تتراوح هذه الرابطة بين الوجود والعدم، إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث تلك النتيجة[1].

02- الإشكال الذي يثور عند الحديث عن الأضرار البيئية حيث تكمن صعوبة إقامة رابطة السببية عن هذه الأضرار، يعود إلى أنها أضرار غير مباشرة قد يتسبب في إحداثها أكثر من سبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة، كحالة الأضرار الناتجة عن الإنبعاثات الصادرة من المنشآت الصناعية[2] ،وهذه الصعوبات تكون أكثر وضوحا في إطار نظرية السبب المنتج أو الفعال، وهي ترتكز على السبب الرئيسي في إحداث الضرر[3].

03- إذا استطعنا بطريقة ما معرفة أن أحد أنواع التلوث قد ألحق الضرر بالعناصر الطبيعية، فمن المستحيل إثبات أن الضرر قد لحق بأحد الأشخاص بطريقة غير مباشرة، أضف إلى ذلك أن التلوث غالبا ما يكون متعدد المصادر. فالأضرار تحدث غالبا باتحاد

([1])-محمد رحموني ، مرجع سابق ، ص 46.
([2])-محمد رحموني ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.
([3])-محمد رحموني ، نفس المرجع ، ص 47.

عدة عناصر بعضها ببعض (مخلفات متنوعة، مؤثرات خارجية ...) والتي إذا تم رؤيتها منفصلة عن بعضها لا ينجم عنها أي ضرر[1]، وبناءا على ذلك ونظرا لأن القضاء عادة ما يتمسك بمفهوم العلاقة السببية المباشرة بين العمل الضار والضرر، فإن اللجوء إلى الاحتمالات (التي تكون عادة هي الشيء المؤكد في هذا الصدد) سيصبح عملية صعبة جدا، بل وحتى مستحيلة[2] .

ثانيا :الأساليب الحديثة في إثبات علاقة السببية

نظرا لما سبق و محاولة للتخفيف من حدة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية التي تقوم على وجوب إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بما يؤدي إلى ضياع حقوق الكثير من المضرورين، فإن الفقه والقضاء اجتهد في التخفيف من هذه القواعد ودون الخروج عنها[3]، وذلك من خلال الأسلوبين التاليين:

01- أسلوب تقسيم المسؤولية

وقد نادى به الفقيه "P.Petroleum" واعتمده الفقهاء في كاليفورنيا وفرنسا عندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر، فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم، إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، وأنه لا يسعنا في مجال الأضرار البيئية إلا الاقتناع بالنسب التقريبية لأثر هذه المواد في إحداث الضرر[4] .

02- أسلوب الاكتفاء بالاحتمال الراجح

ومفاد هذا الأسلوب أن يكتفي القاضي في بعض الأحوال في شأن إثبات رابطة السببية بين فعل الملوث والضرر البيئي بالاحتمالات الراجحة بدلا من استلزام الإثبات المطلق أو

([1])- نبيلة إسماعيل رسلان ، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية** ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 105.

([2])- نبيلة اسماعيل رسلان، نفس المرجع، ص 106.

([3])- محمد رحموني ، مرجع سابق ، ص47.

([4])- ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 224.

اليقيني لرابطة السببية[1]. فالدليل الإحتمالي على وجود السببية بين الخطأ والضرر كاف بالقول بالمسؤولية.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في السويد في 21 أفريل 1981م في دعوى تتعلق بموت الأسماك، حيث استبان لها صعوبة الوقوف على السبب المؤدي لذلك، ومن ثم اقتنعت بالسبب الذي ساقه المدعي مادام أن احتمال صدقه أكبر من احتمالات صدق ما ساقه المدعى عليه من أسباب.[2]

يتضح لنا من خلال كل ما تقدم أن قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات في مجال الأضرار البيئية سيؤدي إلى نتائج تبعد كل البعد عن مقتضيات العدالة، إذ سيحرم المضرور في الغالب من الحصول على التعويض مما يجعلنا نرى انحسار قواعد هذه المسؤولية، وعدم استيعابها لكافة صور ومنازعات الإضرار بالبيئة[3].

(1)- محمد رحموني ، مرجع سابق، ص 47.
(2)- ياسر محمد فاروق المنياوي ، مرجع سابق ، ص 225.
(3)- محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات المتحدة (دراسة مقارنة)** ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008، ص 291.

المبحث الثاني:

الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إذا كانت المسؤولية المدنية على أساس الخطأ عماد المسؤولية المدنية التقليدية، وإذا كانت هذه الأخيرة تلائم بامتياز الأضرار العادية، البسيطة والواضحة في آثارها، فإنها بدون شك أكدت عجزها في معالجة منازعات الأضرار البيئية المعقدة بطبيعتها، مما جعل الفقه والقضاء يبحث عن أسس بديلة يمكن من خلالها استيعاب الأنواع الأخرى للأضرار غير الاعتيادية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة، وذلك بالاتجاه نحو تأسيسها على الضرر والخطر مع افتراض الخطأ أو بدونه من جهة (المطلب الأول)، و تأسيسها على مجوعة من المبادئ الحديثة ضمن المسؤولية المدنية الوقائية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

المسؤولية بدون خطأ

تشمل المسؤولية بدون خطأ، المسؤولية شبه الموضوعية المبنية على أساس الخطأ المفترض وهي نظرية الحراسة (الفرع الأول) بالإضافة إلى المسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر وتطبيقها نظرية مضار الجوار عير المألوفة (الفرع الثاني) وأخيرا المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة الخطر والتي تجد تطبيقها ضمن نظرية تحمل التبعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

نظرية الحراسة وتطبيقاتها

المسؤولية شبه الموضوعية أو المسؤولية الشيئية، أو المسؤولية المدنية لحارس الأشياء، تسميات مختلفة لمضمون واحد وفكرة واحدة سنركز فيها على حالة المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء غير الحية لاتصالها أكثر بموضوع الأضرار البيئية، وذلك بتحديد مضمونها (أولا) وتطبيقاتها في مجال الأضرار البيئية (ثانيا).

أولا: مضمون نظرية الحراسة

تبنى المشرع الفرنسي نظرية الحراسة بمقتضى المادة 1384/ف1 من ق.م.ف والتي تقابلها المادة 138 ق.م.ج "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والمراقبة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

أسس المشرع هذه المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض لحارس الشيء، والحارس هو من تكون له السيطرة الفعلية على الشيء و مكنة التصرف في شؤونه وتوجيهه[1].

وحسب المادة 138 ق.م.ج تتمثل السلطات المخولة للحارس على الشيء في الاستعمال والتسيير والمراقبة، حيث جعل المشرع الجزائري مفهوم الشيء شاملا [2]، ولم يعمل على تحديده، بعكس المشرع المصري الذي فرق بين الأشياء في المادة 178 ق.م.م ولم يتركها على إطلاقها. [3] أما الخطأ المفترض في الحراسة، فهو الذي يحدث بفعل الشيء الموجود تحت سلطة الحارس، ويعد التزام الحارس بالسيطرة على الشيء الموجود في حراسته هو التزام بنتيجة وليس ببذل عناية. [4]

فإذا ما توافرت شروط هذه المسؤولية فلا سبيل لنفي هذا الخطأ بإثبات عكسه، ولم يبق أمام الحارس لرفع المسؤولية إلا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع، وذلك بأن يدفع عن نفسه المسؤولة بإثبات أن الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء و إنما بسبب أجنبي كقوة قاهرة، أو حدث مفاجئ أو خطأ الغير.[5] وهذا ما نصت عليه المادة 138 ق م ج "... ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"

([1])- سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 309.
([2])- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 88.
([3])- تنص المادة 178 ق م م على أنه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر".
([4])- سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 309.
([5])- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 89.

ثانيا: تطبيقات نظرية الحراسة في مجال الأضرار البيئية

مما لا شك فيه أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، والتي تشكل في أغلب الأحوال صور الإضرار بالبيئة، ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة، أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة.

ولقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة [1]، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 17 ديسمبر 1966م من مسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص، على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر، والتي لا تشترط بدورها أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض حتى تنعقد المسؤولية بناء على نص المادة 1348/ف1 ق.م.ف، بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجودا على سطح الأرض أو في باطنها.

كما قضت بمسؤولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت والتي أدت إلى تهدم بعض المنازل، تأسيسا على حراسة الأشياء الخطرة. [2]

وهناك اتجاه ربط المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، حيث أن مستغل المنشاة الصناعية التي تكون مصدرا لعمليات التلوث في البيئة عليه الإلتزام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل تحاشي الإضرار بالجيران، وإن حصول مستغل هذه المنشاة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة – وإن عصمه من المسؤولية الجنائية – إلا أنه لا يؤثر على مبدأ المسؤولية المدنية اتجاه جيرانه عما تحملوه من أضرار، فمتى نتج عن سير العمل في المنشأة عمليات تلوث بالروائح الكريهة والمضرة بالصحة، أو الأدخنة السوداء الخانقة ،أو الضجيج الفاحش

(1)- أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 270 وما بعدها.
(2)- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 90.

المستمر ليلا ونهارا، فإن مستغل هذه المنشأة يكون مخلا بالتزامه بالحراسة، لأنه كان يتعين عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل منع أو تقليل عمليات التلوث. [1]

فالمستغل يعد حارسا للفضلات المتخلفة عن منشآته، أو بمعنى أدق يكون حارسا للآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة مصدر عمليات التلوث، مما يتحتم عليه انعقاد مسؤوليته وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، ومن التطبيقات القضائية في هذا الإطار ما قضت به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه والتي لوثت المياه وأتلفت الأسماك، وربطت المسؤولية بنظرية الخطأ في الحراسة.[2]

الفرع الثاني :

نظرية مضار الجوار غير المألوفة وتطبيقاتها

تعتبر نظرية مضار الجوار إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية، لاسيما وأن هذه الأضرار تنجم عن استعمال المالك لملكه والغلو في هذا الاستعمال إلى حد يضر بالجار ضررا غير مألوف، وهذا هو مضمون النظرية (أولا) كما أن لها تطبيقات عديدة في مجال الأضرار البيئية (ثانيا).

أولا: مضمون نظرية مضار الجوار غير المألوفة

لقد بدأ الفكر القانوني يتحول نحو قواعد المسؤولية الموضوعية، وذلك من أجل توفير حماية فعالة للجار، إذ أن كثيرا من الأضرار التي يشكو منها الجيران قد تحدث دون أن يكون من المستطاع نسبة الخطأ إلى فاعله كونه يرمي إلى تحقيق مصلحة مشروعة وجدية، مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بما يتفق والسلوك المألوف، كما أنه قد يكون مراعيا للقوانين واللوائح المعمول بها، وبصفة خاصة المتعلقة بحماية البيئة وتنظيم المدن، ومع ذلك ينتج ضرر عن ممارسته العادية والمشروعة، وذلك لانتفاء الخطأ في جانبه. [3]

([1])- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 90.
([2])- عبد الرحمن بوفلجة، نفس المرجع، ص 91.
([3])- عطا سعد محمد حواس ، مرجع سابق ، ص 238.

وتفرق هذه النظرية بين المضار المألوفة التي يستلزمها الجوار ولا تتقرر أية مسؤولية عنها، والمضار غير المألوفة والتي لا يكون الجار ملزما بتحملها، ويجب على محدثها تعويض الجيران المتضررين عنها.[1]

ولما كانت المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة إحدى صور المسؤولية الموضوعية، فإنه لا يلزم لقيامها ثبوت الخطأ في جانب الجار المسؤول طبقا لمعيار الرجل العادي، وإنما يلزم حتى يتقرر ذلك أن يثبت وجود ضرر ناتج عن مضار غير مألوفة أصابت الجار المتضرر باعتبار هذا الضرر قوام تلك المسؤولية، ويعفى المضرور من إثبات خطأ محدث المضار غير مألوفة. [2] لهذه اعتبرت كأساس للتعويض عن الضرر البيئي ووجدت لها عدة تطبيقات في هذا المجال.

ثانيا: تطبيقات نظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال الأضرار البيئية

نص المشرع الجزائري على نظرية مضار الجوار في المادة 691 ق م ج والتي تتضمن أنه" يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ..."

والمشرع الجزائري في هذه المادة أخذ مأخذ كل من التشريع الفرنسي والمصري، إذ أنه في الوقت الذي نص صراحة على أن للمالك كل السلطات في ممارسة حق الملكية شريطة عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة [3]، فإنه مع ذلك وضع قيودا على ممارسة هذه الحقوق، وهي تعد بمثابة قيود قانونية تقتضيها الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، لكن على الجار أن يتحمل في نفس الوقت ما يمسه من مضار الجوار المألوفة. وهناك تطبيقات للقضاء الجزائري فيما يخص نظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية، ومن هذه القضايا ما تضمنه قرار المحكمة العليا بتاريخ 30 نوفمبر 1994م الذي جاء فيه " في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضيه التشريعات

(1)- عطا سعد محمد حواس ، مرجع سابق، ص 245
(2)- أحمد محمود سعد ، مرجع سابق، ص 290.
(3)- المادة 674 من الق.م.ج

الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وإن صرف المياه القذرة أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالا تعسفيا لعقد الملكية يجب النهي عنه وتعويضه في حالة تسبب ضرر للغير وفقا للمادة 124 ق م ج" [1]

أما القضاء الفرنسي، فقد اعتمد نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكامه من ذلك، الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن أداء نشاطها حتى في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الرسمية، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 12 جانفي 1965م أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف. [2]

وفيما يخص الأضرار الناتجة عن المخلفات الصلبة، هناك بعض التطبيقات في القضاء الفرنسي منها: حالة تتعلق بكومة من المخلفات على أحد الأراضي تلحق الضرر بالأراضي المجاورة لها، ففي هذه الحالة قبل القاضي الدعوى المرفوعة بسبب كومة من مخلفات البلدية عملت على تكاثر الذباب والفئران بالإضافة إلى الأتربة والروائح المنبعثة منها مما ألحق أضرارا غير طبيعية بالجوار. وحول هذا المعنى أعلنت محكمة الاستئناف أنه يتعين على أحد أصحاب الأراضي في المنطقة السكنية والذي كان يضع فيها كومة من مخلفات إصلاح هياكل السيارات القديمة التي تسد منافذ الدخول أن يوقف هذا النشاط، حيث أنه يسبب أضرارا للجوار وتفوق المعدل الطبيعي لها. أما الحالة الثانية، فتتمثل في إلقاء الأشياء والمخلفات المتنوعة التي تسبب أضرارا للمضرور. ويمكن أن نذكر في هذا المعنى حكم محكمة إستئناف باريس الصادر بتاريخ : 26 ماي 1981م والخاص بحديقة تحولت لمكان للقمامة بسبب الأوراق والمخلفات من كل نوع التي يقوم سكان البناية المجاورة بإلقائها في هذه الحديقة. [3]

أيضا هناك حكم إستئناف "بورج" الصادر في 21 مارس 1984م، حيث تم رفع دعوى ضد أحد المتاجر الكبيرة لتنظيمها عروضا تجارية صاخبة ألقت مخلفاتها وأدخنتها في الجوار مسببة بذلك لهم أضرار كبيرة. وقد تناولت محكمة النقض أيضا هذه المشاكل، حيث

(1)- ملف رقم : 334/115 بتاريخ 1994/11/30م، قرار غير منشور.
(2)- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 96
(3)- نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 74، 75 .

أيدت تعويض أحد ملاك الفيلات إذ وقع ضحية سيل من الأشياء والمخلفات المتنوعة التي ألقيت في فيلته منذ أن سكنت البناية المجاورة. [1]

الفرع الثالث :

نظرية تحمل التبعة وتطبيقاتها

إذا كان تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على منازعات الأضرار البيئية يبتعد عن فكرة الخطأ الواجب الإثبات، وبالتالي عدم ملاءمة قواعد المسؤولية التقديرية في استيعاب جل صور منازعات الأضرار البيئية، فهل ستجد هذه المسؤولية أساسها في نظرية تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر (أولا) وما هي تطبيقاتها في مجال الأضرار البيئية ؟(ثانيا)

أولا: مضمون نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)

إن الطبيعة الصناعية والتجارية للأنشطة المولدة للأخطار التكنولوجية تجيب على ذلك التساؤل بالإيجاب، حتى أن البعض من الفقه الفرنسي والمصري يرى أن هذه الفكرة تجد في مجال هذا النوع من الأخطار بالذات نطاق تطبيقها الأمثل لأن هذه الأخطار تستجيب لفكرة تحمل التبعة في وجهها المغالى فيه، وهي نظرية التبعية الكاملة في كل أوجهها، كما أن أنصارها لا يكتفون فقط بتأكيد أن أساس المسؤولية لا صلة له بالخطأ على الإطلاق، وإنما أيضا وعلى الأخص أن نظامها لا يعتد فيه بأي صلة بالخطأ على الإطلاق، وإنما أيضا على الأخص نظامها لا يعتد فيه بأي من الأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور، بحيث تكون المسؤولية في ضوء هذا التصور في آن واحد تلقائية وغير قابلة للدفع وموضوعية كلية. [2]

ومثل هذا التأصيل يتفق وطبيعة الأنشطة الضارة بالبيئة، و الواقع العملي أظهر وبشكل قاطع أن الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة يصعب في أغلب الأحوال إثبات الخطأ فيها أو هوية المسؤول عليها، فضلا عن أن هذه الأنشطة هي في غالبيتها مشروعة ومرخص بها. ومن هنا جاءت فكرة تطبيق نظرية تحمل التبعة على الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة،

([1])- نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص75.

([2])- ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 359.

فمن يستفيد من خطر ناشئ عن نشاطه، وجب عليه أن يتحمل تبعته، أي التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا النشاط [1].بمعنى أنه يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون النشاط المسبب للضرر منضويا على خطر شديد من ناحية (فكرة الخطر)، و أن يكون مصدر كسب أو فائدة من ناحية أخرى (فكرة الغرم بالغنم) .

ثانيا : تطبيقات نظرية تحمل التبعة في مجال الأضرار البيئية

يرى أنصار نظرية تحمل التبعة أنها نظرية اجتماعية تتجاوب مع مقتضيات المجتمع وظروفه الحالية، وخاصة في مجال المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الآلات وغيرها من الأشياء، كما ينكرون وجود الخطأ التقليدي للمسؤولية مقررين وجوب تحمل كل شخص مخاطر أفعاله سواء كانت خاطئة أو غير خاطئة، و تعرف نظريتهم هذه بنظرية المخاطر المتكاملة، حيث لم يقصروا نطاق تطبيق نظريتهم على حوادث العمل – المجال الأول الذي طبقت فيه النظرية– بل حاولوا أن يجعلوا منها نظرية عامة تسري على جميع الأفعال التي تصدر عن الفرد.[2]

و بهذا الصدد نظم المشرع الفرنسي المسؤولية عن أضرار التلوث الناتج عن تحليق الطائرات بإصداره لقانون 31 ماي 1924م الذي يقرر ثبوت مسؤولية مستغل الطائرة بمجرد وقوع ضرر للغير بغض النظر عن سبب وقوعه. وقد مهد الطريق أمام المشرع الفرنسي لذلك حكم محكمة "السين" الصادر في 24 يناير 1906م في قضية البالون التي تتلخص وقائعها في أن "بالونا" سقط من إحدى الطائرات في الجو على حي من الأحياء الشعبية في باريس، ثم تسربت منه كمية هائلة من الغاز، و دوى انفجار كبير أصاب سكان الحي وقد قضى في هذه الدعوى بمسؤولية الطيار باعتباره المتسبب في النشاط الخطر، ولم يكن له أن يدفع مسؤوليته إلا بإثبات الخطأ من جانب المضرور.[3]

أما القضاء الأنجلو أمريكي فقد قرر في بعض الحالات قيام المسؤولية الشديدة (strict liability) على أساس الخطر لا الخطأ، و فكرة تحمل التبعة، وذلك في حكم صدر من

([1])- عبير عبد الله أحمد درباس، **المسؤولية المدنية عن أضرار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة بيرزيت، 2014، ص 53،54.

([2])- ياسر محمد فاروق المينياوي ، مرجع سابق، ص 367.

([3])- ياسر محمد فاروق اليمنياوي ، نفس المرجع ، ص 369،370.

محكمة " اكسشكر"(The Court Of Exchequer) عام 1866م و أيده مجلس اللوردات عام 1868م في قضية " ريلاند ضد فلتشر" الشهيرة. و تعتبر هذه القضية سابقة سار على هديها القضاء الانجليزي فيما بعد، بل اتبعها قضاء الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد بعيد، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن مالك إحدى الطواحين أقام على أرضه خزانا كبيرا للمياه عن طريق المقاول الذي عهد إليه المالك بإقامة مستودع (خزان) للمياه بالقرب من الطاحونة ليمدها بالمياه. و أثناء قيام المقاول بالحفر في أرض مالك الطاحونة وجد بئرا من المنجم مهجورا، وكذلك بعض الممرات التي تتصل بمنجم الجار الذي استأجره بالقرب من الطاحونة وكانت مغمورة بالتراب والمقاول أهمل في سدها، وحين امتلأ المستودع بالمياه لإعداد الطاحونة، تسربت منه إلى المنجم المجاور وأغرقته، ورغم عدم نسبة الخطأ إلى المالك، وإن كان المقاول قد ارتكب أخطاء، إلا أن مجلس اللوردات أدان المالك واعتبره مسؤولا وأيد في ذلك حكم محكمة "الاكسشكر" مؤكدا أنه إذا كان الشخص لا يسأل عن الأضرار التي تحدث لجيرانه عند استعمال أرضه استعمالا عاديا فإنه على العكس من ذلك يسأل إذا كان هذا الاستعمال غير عادي وغير طبيعي، بأن أحضر إليها ولمصلحته الخاصة شيئا لم يكن فيها بحالتها الطبيعية وأدخله في باطنها، مما ترتب عليه تسرب المياه إلى ملك الغير، ولذلك فإنه يسأل عن كل الأضرار التي تكون نتيجة طبيعية لانفلات الشيء ولا يعفى إلا بإثبات أن انفلات الشيء راجع للقوة القاهرة، وهكذا أرسى القضاء الإنجلو أمريكي دعائم المسؤولية المدنية المبنية على تحمل التبعة عن الأنشطة الخطرة، وقد توالت الأحكام في نفس الاتجاه تركز على دعائم هذه المسؤولية. [1]

([1])- ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 378،379.

المطلب الثاني:

المسؤولية المدنية الوقائية

تعتبر المسؤولية المدنية الوقائية صيغة بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل وقوعها فعلا دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها، وذلك وفقا للمبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا، أهمها مبدأ الحيطة (الفرع الأول) ومبدأ الوقاية (الفرع الثاني) وأخيرا مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

مبدأ الحيطة وتطبيقاته

ظهر هذا المبدأ أولا على المستوى الدولي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئة لتتبناه فيما بعد التشريعات الداخلية، ومن بينها المشرع الجزائري، وعلى هذا الأساس سنتطرق لمضمون المبدأ (أولا) ومن ثم تطبيقاته في مجال البيئة (ثانيا).

أولا: مضمون مبدأ الحيطة لوقوع الأضرار البيئية

تم الإعلان الرسمي لمبدأ الحيطة من خلال إعلان ريودي جنيو 1992م المعروف بقمة الأرض ضمن المبدأ 15 من الإعلان، ويقصد به في نطاق حماية البيئة، اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة والتي يثور شك حول إمكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما على الرغم من عدم وجود يقين علمي يؤكد هذا الشك. [1]

أما المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة الجديد، فقد حدد مفهوم مبدأ الحيطة على أنه "ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية

(1)- محمد رحموني، مرجع سابق، ص 58،59.

الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة". [1]

ووفقا لهذا التعريف تتحدد شروط إعمال مبدأ الحيطة وهي:

01- وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة مضرة بالبيئة، ويقصد بالأضرار الجسيمة تلك الأضرار الماسة بالبيئة على نحو يتعذر معه إصلاحه لعدم القدرة على إعادة الوسط الطبيعي إلى حالته السابقة بسبب زوال العنصر الطبيعي وبذلك فإن مبدأ الحيطة لا يشمل المضار البسيطة. [2]

02- غياب اليقين العلمي، عن إمكانية وقوع الأضرار التي يمكن أن تنجم عن هذا الخطر.بمعنى أن المعطيات العلمية غير متوفرة بشكل كاف لتسمح بالتثبث منه، كما أن عدم اليقين العلمي لا يعني أبدا عدم إمكانية إثبات الخطر المشبوه ، بل يتطلب الأمر إجراء المزيد من الأبحاث والتحاليل حول التأثيرات السلبية على الصحة والبيئة[3].

ثانيا: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال البيئة

استعمل مبدأ الحيطة في القانون الفرنسي لأول مرة في قانون "بارنيي" 1995م وكمثيلاتها من الدول الأوروبية فإنها تخضع لمعاهدات الاتحاد الأوروبي التي تتبني في أغلب توجيهاتها الحديثة بشأن حماية البيئة على مبدأ الاحتياط، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي رقم 2001/18/EC بشأن المواد المعدلة وراثيا بأنه "يجب على الدول الأعضاء انسجاما مع مبدأ الحيطة من التأكد أنه تم اتخاذ المقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة والبيئة. وتماشيا مع المبدأ سالف الذكر فقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية EnvironthecEurope بأنه "لا يجب التقرير بأن الضرر وشيك ويكفي أن يكون الضرر في موضع مساءلة خصوصا عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل، و تنبئ به بدرجة كافية من الاحتمال" وفي نفس التوجه فقد حكمت محكمة "إيفيز" سنة 1999م بوقف نشاط المستغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المنزلية

(1)- المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(2)- محمد رحموني ، مرجع سابق، ص 59.
(2)- محمد رحموني ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

وذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة، لأن الإحراق يؤدي إلى انبعاث غاز "الديوكسي" وهو غاز به مواد يشك المختصون في أنها مصدر للتشوهات الخلقية. [1]

كذلك فقد صدر قرار من محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 13 جويلية 1994م، الخاص بعمليات التعبئة الصناعية و التجارية وجاء فيه بأنه "يتعين على المؤسسات الصناعية والتجارية الإلتزام بتقييم آثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانونا للتخلص من النفايات". [2]

كما حددت المحكمة الفدرالية الألمانية في سنة 1984م، الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى مبدأ الحيطة، فقضت بأنه "لابد من اللجوء إلى مبدأ الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى لو لم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية. [3]

ولقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تكرس أيضا مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 149/88[4]،الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجبنها والتي تعد تدابير احتياطية.

كما تضمن المرسوم التنفيذي 145/07[5]، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة فكرة الإحتياط، عندما اشترطت أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها.

([1])- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 110.
([2])- عبد الرحمن بوفلجة، نفس المرجع، ص 111.
([3])- عبد الرحمن بوفلجة، نفس المرجع، نفس الصفحة.
([4])- مرسوم رقم 149/88، مؤرخ في 26 جويلية 1988 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 30.
([5])- مرسوم تنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 .

إضافة إلى ذلك فقد شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها. [1]

والحال نفسه إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 08 من ق 20/04[2] في فقرتها الثانية على مبدأ الحذر والحيطة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

كما أن مجلس الدولة الفرنسي تعرض لمبدأ الحيطة بمناسبة الطعن في قرار وزير الزراعة والصيد في 05 فيفري 1998م بالموافقة على تعديل القائمة (أ) من اللائحة المتعلقة بأماكن وأنواع الزراعات في فرنسا والتي تم إضافة ثلاثة أنواع من الذرة المحورة جينيا، وقد أصدر قرار بإلغاء قرار وزاري للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا على أساس أن المعلومات لم تكن كافية.

وتتلخص وقائع القضية في قيام بعض الجمعيات المعنية بالبيئة وهي جمعية: Green peacefrance و جمعية Ecovopa France برفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي للطعن في هذا القرار الوزاري إستنادا إلى مبدأ الحيطة الوارد في القانون رقم 654/92 الصادر في 13 يوليو 1992م والمتعلق بضوابط استخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة جينيا، على اعتبار أن القرار قد شابه عيب في الإجراءات يتمثل في عدم عرض البيانات الكافية بخصوص أنواع كثيرة من الذرة المذكورة على اللجنة الأوربية و المتعلقة بعناصر تقييم الآثار المحتمل حدوثها للبيئة،و هذا يمثل دفعا جديا في ضوء الإمكانات العلمية الراهنة ، مما يبرر وقف تنفيذ كافة آثاره المترتبة على القرار. وعليه صدر القرار في 25 سبتمبر 1988 م بوقف تنفيذ القرار الوزاري لحين الفصل في مشروعيته نهائيا، ليصدر

(1)- طبقا للمرسوم التنفيذي 412/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى موطنها، ج ر العدد 01 .

(2)- قانون 20/04، المؤرخ في 25 ديسمبر، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 .

بعد ذلك قرار بإلغاء القرار الوزاري للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا على أساس أن المعلومات لم تكن كافية. [1]

الفرع الثاني:

مبدأ الوقاية وتطبيقاته

رغم أن مفهوم الحيطة قد يختلط مع مفهوم الوقاية، إلا أن الفقه القانوني يميز بين هذين المصطلحين، فما هو مضمون هذا المبدأ (أولا) وما هي مختلف تطبيقاته في مجال البيئة (ثانيا).

أولا: مضمون مبدأ الوقاية

يتعلق مصطلح الوقاية باستدراك الأخطار المعروفة، في حين أن مصطلح الحيطة يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه. [2]

كما عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969م بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، وكذلك البروتوكول المعدل لها مبدأ الوقاية على أنه: "أي تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث". [3]

ثانيا: تطبيقات مبدأ الوقاية في مجال البيئة

لقد حظي الوقاية باهتمام المشرع الجزائري وذلك من خلال تطبيقاته في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة منها قانون البيئة الجديد 10/03، حيث جعلت المادة 02/ ف 3 الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، كما أن المادة 03/ ف 5 نصت على "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل

([1])- محمد رحموني ، مرجع سابق، ص 61.

([2])- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 113.

([3])- صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392هـ الموافق لـ 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1969م، ج ر عدد 53. كما صادقت على البروتوكول المعدل لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أفريل 1998م المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية سنة 1969، ج ر عدد 25.

شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف" . هذه المادة تقابلها وفي نفس السياق المادة 08/ ف 4 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والتي أشارت إلى العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر.

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أن "الدولة تسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".

كما تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية فيما يخص نقل النفايات الخاصة الخطرة، ووضع شروط صارمة لنقلها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 409/04.[1] كما أنه وبمقتضى المرسوم الرئاسي 117/05[2] المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، فإن المستغل لهذه الإشعاعات ملزم طبقا لأحكام المادة 13 باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد.

ونتيجة لتبني المفهوم الواسع لمبدأ الوقاية، فإن هذا يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة، حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية آثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة ، مما يؤدي إلى التقليل من نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث هذا الاعتداء. [3]

(1)- مرسوم تنفيذي رقم 409/04 ،المؤرخ في 12/14/ 2004م ،المحدد لكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج رعدد 81.

(2)- مرسوم رئاسي رقم 117/05 ،المؤرخ في 11 أفريل 2005 م، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، ج ر عدد 27.

(3)- عبد الرحمن بوفلجة ، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الثالث :

مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول، ومن بينها المشرع الجزائري، فما هو مضمون هذا المبدأ (أولا) وما هي تطبيقاته في مجال الأضرار البيئية (ثانيا).

أولا: مضمون مبدأ الملوث الدافع

تنص المادة 03/ف 7 من القانون 10/03 على ما يلي: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"

ويعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه مفهوم اقتصادي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها و القضاء عليها، لذلك يرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية. [1] أما الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن التلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي. [2]

([1])- عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 116.

([2])- فاطمة بن صديق ، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 62.

ويشمل مبدأ الملوث الدافع مبدئيا، التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة،[1] ليتسع أيضا إلى مجالات أخرى طبقتها الدول الأوروبية وهي: [2]

01- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث:

حيث أنه لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم ساري المفعول.

02- اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع: فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض، وبدفع الغرامة.

ثانيا: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مجال البيئة

وجد هذا المبدأ طريقه إلى التطبيقات القضائية مؤخرا وإن كان على نحو محدود، ومن بين الأمثلة على ذلك ما يلي: [3]

قضية 01: حيث أقر القضاء الفرنسي بصدد نزاع بيئي حدث إثر سقوط بعض المواد من طائرة في الجو على أحياء في العاصمة باريس وترتب عليها تسرب غازات ضارة وانفجارات صوتية، فحكم القضاء الفرنسي بإلزام شركة الطيران بتعويض كل هذه الأضرار الناشئة عن أنواع التلوث البيئي، ولم يسمح للشركة بالدفع بعدم مسؤوليتها عن ارتكاب الخطأ طبقا للمسؤولية الموضوعية لشركة الطيران باعتبارها ملوثا.

قضية 02: حادثة تلوث سواحل الإمارات العربية المتحدة التي ترجع وقائعها لعام 1987م حيث حكمت محكمة إماراتية داخلية بإلزام عدد من شركات النقل البحري للنفط

([1]) – فاطمة بن صديق، مرجع سابق، ص 62.

([2])- عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون (الجزائر)، 2009/2008، ص 108.

([3])- نور الدين دعاس، **مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 121.

بدفع مبلغ يقدر بربع مليون درهم إماراتي للصيادين المتضررين من تسرب النفط في البيئة البحرية وتلوث سواحل المملكة.

قضية 03:هي قضية تلوث نهر الراين، وتعود وقائعها إلى حكم محكمة روتردام في هولندا القاضي بمسؤولية شركة "بوتاس ألاسكا" الفرنسية عن حدوث تلوث في نهر الراين، وحملتها مسؤولية دفع التعويضات التي لحقت بالمزارعين والثروة الحيوانية الهولندية، وانتدبت خبيرا لتقدير حجم هذه الأضرار، لكن توقف النظر في القضية بعد اتفاق فرنسي هولندي على مبلغ التعويض.

قضية 04: عالجت بعض المحاكم الداخلية في الو.م.أ قضية التلوث بالنفط في خليج المكسيك من المنصة النفطية Deepwater Horizon التابعة لشركة "برتش بتروليوم" فسارعت الشركة مباشرة بعد الحادث إلى إعلان مسؤوليتها الكاملة عنه، وعملت على حشد الجهود نحو مكافحة التسرب وتقليل تأثيراته على الصحة والبيئة متحملة جميع التكاليف وفقا لمبدأ الملوث الدافع.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إذا توافرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث وجب على المسؤول تعويض المضرور عما لحق به من ضرر، ومهما يكن الأمر، فالتعويض هو الأثر الذي يترتب عن تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

وبالرجوع للقواعد العامة فإن نص النزاع في جانبه الإجرائي يكتسي أهمية بالغة لأنه يحدد مصير النزاع البيئي المعروض أمام القضاء، وعلى القاضي التأكد من توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة (المبحث الأول)، كما أن المضرور في كل الأحوال يسعى في المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر إلى الحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر مشتملات الضرر (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

القواعد الإجرائية للنزاع البيئي

حتى يتسنى للمحاكم النظر في موضوع نزاع ما ينبغي أن يستجيب هذا النزاع للقواعد الإجرائية التي يحددها القانون، والمشرع الجزائري لم يخص الدعاوى الناجمة عن الأضرار البيئية بإجراءات خاصة بل هي تخضع أيضا للقواعد العامة للإجراءات المدنية.

و نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وتداخل الجوانب الإجرائية فيها، استوجب علينا الأمر بيان شروط مباشرة النزاع البيئي (المطلب الأول) ومدى ملاءمة القواعد الإجرائية لهذا النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

شروط مباشرة النزاع البيئي

تخضع دعوى النزاع البيئي لمجموعة من الشروط لمباشرتها أما القضاء، كما أنه يجب احترام التسلسل الإجرائي سواء تعلق ذلك بالإجراءات الشكلية أو الموضوعية، بدءا بعرض النزاع أما الجهات القضائية المختصة أو ما يعرف بقواعد الاختصاص (الفرع الأول) مرورا بأصحاب الحق في رفع الدعوى وهم أطراف الدعوى البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قواعد الاختصاص في المجال البيئي

نظرا لطبيعة الأضرار البيئية تثير قواعد الاختصاص عدة إشكالات، سواء من حيث الاختصاص النوعي (أولا) أو الاختصاص المكاني (ثانيا) أو حتى من حيث التقادم (ثالثا).

أولا: الاختصاص النوعي

يتميز النزاع البيئي بطابع مركب ومتداخل، مما يمنح للمدعي خيارات متنوعة لعرض النزاع على القضاء المدني أو الجزائي أو الإداري [1] ، وهذه الاحتمالات المتاحة للمدعي في تحديد الجهة القضائية، تؤدي إلى اختلاف القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى سواء تعلق الأمر بالشكل أو بالموضوع.

01- من حيث الشكل:

يقوم الاختصاص القضائي في الجزائر عل مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ومن حيث الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري من النظام العام، إذ يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وبمعزل عن طلب الأطراف وذلك طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونظرا للطابع المتنوع للقواعد التي تضبط تسيير النشاطات الملوثة وآثارها، فإن احتمال اختصاص الجهات القضائية قد يكون متعددا، إذ يمكن إثارة موضوع النزاع البيئي أمام القضاء المدني للادعاء بإصلاح الأضرار الناشئة عن نشاط مشروع أو غير مشروع، يضر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الخاصة للفرد أو يلحق أضرارا بالوسط الطبيعي. كما يمكن أن يكون الفعل نفسه من اختصاص المحاكم الجزائية، إذا كان فعل التلويث يشكل جريمة معاقب عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة، أو في مختلف القوانين الأخرى كقانون المياه، الغابات ...الخ. ومن ناحية أخرى يمكن إثارة القضاء الاجتماعي، من خلال تدخل النقابات العمالية للدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال داخل أماكن العمل التي تتعرض لمختلف مظاهر التلوث من ضجيج، إشعاعات، غبار...الخ [2]

([1]) - يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 237.

([2]) – يحي وناس ، نفس المرجع ، ص 238.

02- من حيث الموضوع:

يصعب تحديد مضمون النزاع البيئي بدقة وتصنيفه ضمن طوائف أو مجموعات شاملة لعناصر متجانسة، ولكن يمكن الإحاطة بموضوعه من خلال فحص مضمون الطلبات المقدمة من قبل المدعين في النزاع البيئي من جهة، وبالنظر أيضا إلى الجهة القضائية التي تفصل في النزاع البيئي من جهة أخرى.

فإذا نظرنا إلى مضمون طلبات المدعي، يمكن اعتبار أن طلباته ذات طبيعة وقائية، تدعو إلى تطبيق تدابير احترازية، طبقا لمبدأ الاحتياط قبل وقوع الضرر، وتهدف إلى إصلاحه. [1]

أما مضمون النزاع البيئي بالنظر إلى الجهات القضائية التي تنظر فيه فهو بالنسبة للقضاء المدني يهدف إلى إصلاح الأضرار التي تنجم عن النشاطات الملوثة، التي تمس بحقوق ومصالح الأفراد أو بالمصلحة العامة المتعلقة بالأضرار الإيكولوجية الخالصة. وأما ما يعرض أمام القضاء الجزائي، فيكون مضمونه توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية واتخاذ تدابير أمنية معينة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

أما القضاء الإداري الذي يوصف بأنه الجهة القضائية التي تحوز القسط الأكبر في السياسة البيئية، فإن موضوع النزاع البيئي الذي يعرض أمامه يشمل التعرض للقضايا الوقائية التي تهدف إلى تطبيق مبدأ الاحتياط في حماية البيئة من خلال الرقابة على التراخيص وقرارات الاستغلال، وكذا إثارة مسؤولية الإدارة عن أعمال التلوث. [2]

ثانيا: الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي في القواعد العامة للنظر في الدعوى المدنية المتعلقة بالأضرار البيئية طبقا للمادة 37 ق.إ.م.إ لقاعدة موطن المدعى عليه، أو طبقا للخيارات الممنوحة للمدعي التي تمكنه من رفع دعواه أمامها، وهي طبقا للمادة 39 ق.إ.م.إ كالتالي:

([1])- يحي وناس، مرجع سابق، ص 240.

([2]) - يحي وناس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

– محكمة مكان وقوع الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري.

– في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار.

– في الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أما الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها أحد فروعها.

ثالثا: التقادم

التقادم هو مضي المدة التي حددها القانون لعدم سماع دعوى المطالبة بحق من الحقوق، فإذا مرت المدة المحددة دون أن ترفع الدعوى خلالها، سقط حق المدعي في إقامة الدعوى دون أن يسقط الحق المطالب به. ويبرر التقادم بأنه ضروري لاستقرار المعاملات والاطمئنان إليها، ولولاه لدخل الناس في نزاعات لا نهاية لها. ويعد التقادم من أحد الدفوع التي يتمسك بها المدعى عليه للتخلص من المسؤولية والحكم بالتعويض. [1]

ويتبين لنا من خلال الرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر، أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة التقادم في هذا المجال، وبالتالي فإن تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، حيث جاء في نص المادة 133 منه بأنه "تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار" وهذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أما المادة 308 من نفس القانون فنصت على أنه "يتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ..." وذلك فيما يخص المسؤولية العقدية.

على أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء الموعد المذكور، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية وذلك طبقا للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 127.

الفرع الثاني:

أطراف الدعوى البيئية

إن طرفي النزاع في الدعوى البيئية هما المدعي والمدعى عليه، ولما كان هذا الأخير هو المسؤول عن حدوث الضرر وتعويضه (ولو تعدد المسؤولون)، فإن الأصل في الطرف المدعي في هذا المجال هو الشخص المضرور (أولا) وماذا لو أن القانون منح هذا التقاضي لأشخاص آخرين كالجمعيات (ثانيا) وممثلي أجهزة الدولة (ثالثا).

أولا: دعوى المضرور

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا،لا يمكن رفع الدعوى القضائية إلا بتحديد أطرافها الذين يوجه الإدعاء باسمهم بناء على مالهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني، [1] لذلك سنتطرق للصفة والأهلية والمصلحة في الدعوى.

01- الصفة والأهلية

إن الحديث عن دعوى المسؤولية بشكل عام والحق في التعويض يتوجب وجود ضرر يلحق بشخص أو فرد له مصلحة مشروعة أو رخصة يحميها القانون حيث تكون له الصلاحية لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني. [2]

ويجب لمعرفة من له الصفة في الخصومة، البحث عن صاحب الحق موضوع النزاع، ولا يقبل من غير ذي الحق أن يقاضي عنه لحساب غيره، وإذا تبين فقدان الصفة كانت الدعوى غير مقبولة. [3]

لهذا فكل شخص أصابه ضرر من الغير، له الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير. فالمدعي في دعوى التعويض هو المضرور، فإذا كان ناقص الأهلية ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم، ويمكن أن يمثله في ذلك قانونا، دائنه عندما

([1]) - أحمد خالد الناصر، **المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 151.

([2])- فضيل العيش، **شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد**، دط ، منشورات أمين ، الجزائر، 2009،ص 151.

([3]) - عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 128.

يستعمل الدعوى غير المباشرة نيابة عنه، أو إتفاقيا كالوكيل بصفة عامة. و إذا توفي المضرور، انتقل حقه في التعويض إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث، إذ يجوز لهم رفع الدعوى للمطالبة بالضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم. [1]

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في أحد أطراف الخصومة، حتى وإن لم يثره أحد الخصوم وهو شرط مطلوب في المدعي أو المدعى عليه طبقا لنص المادة 13 ق.اج.م وإدارية.

ومن المعلوم أن الشخص المضرور تتوافر له الصفة في دعوى المسؤولية البيئية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي ومباشر في شخصه أو في أمواله، بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها، حيث تتوافر له المصلحة الشخصية والمباشرة. [2]

02- المصلحة:

حتى تقبل الدعوى يجب أن تعود بالنفع على صاحبها الذي يقيمها، فالقول بأن الشخص له مصلحة في التقاضي يعني أن الادعاء الذي قدمه قادر على تغيير وتحسين وضعه القانوني، ويكون شرط توافر المصلحة في الدعوى القضائية شرطا خاصا بالمدعي فيها باعتبار انه الخصم الذي يقيمها، أما المدعى عليه فلا يلزم توافر المصلحة لديه. [3]

والمصلحة ينبغي أن تكون قانونية ومشروعة، وأن تكون قائمة أو محتملة، وكذلك أن تكون شخصية ومباشرة وذلك كالتالي: [4]

أ- مصلحة قانونية ومشروعة : قانونية المصلحة أن يطالب المدعي بحماية حق أو مركز قانوني يقره القانون، ومشروعية المصلحة، ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقانون.

([1]) - عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 129.
([2]) - عبد الرحمن بوفلجة، نفس المرجع، نفس الصفحة.
([3]) - عبد الرحمن بوفلجة، نفس المرجع، ص 148
([4]) - عبد الرحمن بوفلجة، نفس المرجع ، ص 150،151،152.

ب- مصلحة قائمة ومحتملة : مصلحة قائمة أي حالة، أما المصلحة المحتملة فتدخل في إطار الدعاوى الوقائية أو الحمائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا قصد الانتفاع بها في دعوى مستقبلية، وهي الدعاوى التي ترمي إلى الاحتياط لدفع ضرر لاحق.

جـ- مصلحة شخصية ومباشرة : شخصية أي تعود على الشخص وليس غيره، ومباشرة إذا ما كانت تعود على الشخص مباشرة من الحكم الذي فصل فيها وليس عن طريق آخر.

ثانيا: دعوى الجمعيات

من الملاحظ أن دعوى الجمعيات أصبح أمرا ضروريا يبرره التطور والتقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة في مجال الاقتصاد والصناعات، ونظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى، حيث يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة ومؤهلة لامتلاك الوسائل والإمكانيات الضرورية من خبرات فنية وقانونية، لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية وخصوصا البيئية منها، نظرا لتكلفتها الكبيرة، بحيث يعجز معه الأشخاص العاديون عن تحمل نفقاتها. وهنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، والتي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى. [1]

كما وأن مطلب المهتمين بالبيئة و المحافظة عليها، قد طالبو مرارا و تكرارا على الصعيد الدولي الحكومات المعنية في إعلان "ريو" ، بضرورة وجود مثل تلك الجمعيات أو المنظمات التي يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية وكل ما يتعلق بعناصر البيئة في حد ذاتها.[2]

أما المشرع الجزائري فقد مكن الأفراد من حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وهذا من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم، لا سيما في نص المادتين 54 و 68 منه، كما أعطى القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات و الساري به العمل حاليا للجمعيات الحق في التقاضي، و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة

(1) - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 468.
(2) - المبدأ 10 من الإعلان الصادر عن "ريودي جانيرو"بالبرازيل والمتعلق بالبيئة والتنمية ،3 و4 يونيو سنة 1992م.

بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية يلحق الضرر بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها و ذلك طبقا للمادة 17 من القانون المتعلق بالجمعيات. [1]

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعيات التي أنشئت لغرض حماية السواحل و الشواطئ الوطنية المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بهذه الأمكنة، وذلك طبقا للمادة 42 من القانون المتعلق باستعمال واستغلال الشواطئ. [2]

و في نفس الإطار، فقد أجاز المشرع من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة 10/03 في المادة 36 منه لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة. كما نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا، ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها .

كما سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من القانون 10/03 لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى باسمها أمام أي جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابت الأشخاص الطبيعيين ،كما يمكنها أن تتأسس كطرق مدني أمام أي جهة قضائية جزائية.

وقد تضمنت هذه المادة مجموعة من الشروط لقبول دعوى جمعية حماية البيئة التي ترفعها دفاعا عن المصالح الفردية لأعضائها و هي :

- الحصول على تفويض من قبل شخصين طبيعيين على الأقل.
- أن يكون التفويض الممنوح من طرف كل شخص معني كتابيا.

أما بالنسبة للمصلحة المشترطة لقبول دعوى الجمعية فهي نفس المصلحة المشترطة لقبول دعوى الشخص الطبيعي .[3]

([1]) - القانون 06/12 ،المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق بالجمعيات،ج ر عدد 02.
([2]) - القانون 02/03 ،المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11.
([3]) - عبد الرحمان بوفلجة ، مرجع سابق ، ص 148.

ثالثا: دعوى الأجهزة الممثلة للدولة

أقرت النصوص التشريعية البيئية في الجزائر لبعض الأجهزة الممثلة للدولة بحقها في أن تتأسس كطرف مدني في دعوى المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بالبيئة، فنجد مثلا : القانون المتعلقة بالصيد البحري و تربية المائيات [1] ، نص في المادة 71 منه على أنه في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة، على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا للمطالبة وتطالب باسم الدولة بالتعويض.

كما أن القانون 12/84 [2] الخاص بالغابات وبمقتضى المادة 65 منه، قد منح للشرطة الغابية الحق بممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخلفات التي تقع في المجال الغابي طبقا لقانون الإجرائية الجزائية.

ما يلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري حصر حق هذه الهيئات في المطالبة بالتعويضات المدنية الناتجة عن المخالفات فقط وبالتالي لا يمكنها بأي حال من الأحوال اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة، وتطبيقا لذلك صدر حكم من محكمة تلمسان قسم الجنح بتاريخ 1998/01/01م، والذي قضى على المتهم بإدانته عن تهمة قطع شجرة نخيل مملوكة لبلدية تلمسان على إثر رفع البلدية لشكوى ضده، بعقوبة 4000 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية ،بقبول تأسيس البلدية وجمعيات المحافظة على البيئة لتلمسان أطرافا مدنية، وتمكين البلدية من الدينار الرمزي كتعويض و10.000 دج كتعويض للجمعية، وبتاريخ 1998/04/29 ثم تأييد الحكم المستأنف فيه من طرف الغرفة الجزائية لمجلس تلمسان وخفض الغرامة المحكوم بها إلى 1.000 دج [3].

وبخصوص مفتشيات البيئة للولايات فقد أهلها المرسوم التنفيذي رقم 276/98 في المادة الأولى منه لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، وفي المادة 02 منه أشار بأنه يمكن لمفتشي البيئة للولايات أن يتدخلوا في دعاوى الادعاء ودعاوى الدفاع دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك.

([1]) - القانون رقم 11/01 ،المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36.
([2]) - القانون 12/84 ،المؤرخ في 03 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26.
([3]) - يحي وناس، مرجع سابق، ص 250.

أما على المستوى المركزي وتحديدا دور وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في رفع دعوى التعويض على الضرر البيئي في شخص وزيرها. فلا نجد في التنظيم الخاص بتحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة أي إشارة بالحق في التقاضي. [1]

المطلب الثاني:

مدى ملاءمة القواعد الإجرائية للنزاع البيئي

تمنح سلطة الادعاء أمام القضاء للأشخاص القانونية لضمان احترام حقوقهم ومصالحهم المشروعة، لذلك تحدد القوانين شروطا إجرائية صارمة لقبول الدعوى، لكن عندما يتعلق الأمر بالأضرار الإيكولوجية الخالصة، فان إخضاعها لهذه الإجراءات يثير جملة من الصعوبات، سواء تعلقت هذه الصعوبات بقواعد الاختصاص (الفرع الأول) أو تعلقت بأطراف الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الصعوبات المتعلقة بقواعد الاختصاص

تثير قواعد الاختصاص في مجال المنازعات البيئية عدة إشكالات ،سواء تعلق الأمر بالاختصاص المحلي (أولا) أو الاختصاص النوعي (ثانيا) أو حتى التقادم (ثالثا).

أولا : الصعوبات المتعلقة بالاختصاص المحلي

إن الاختصاص المحلي في مجال النزاع البيئي تعترضه بعض الصعوبات تتمثل في طبيعة ظاهرة التلوث وانتشارها غير المحدود، وكذلك امتداد العناصر الطبيعية والتي قد تشمل الاختصاص المحلي لأكثر من جهة قضائية، فإذا حاولنا تتبع أثر التلوث الذي قد يؤدي إلى إحداث ضرر بملك الغير، فقد نجد بعد التحليل العلمي للعلاقة السببية بأن الضرر لم يكن سببه ملفوظات مؤسسة واحدة وإنما كان نتيجة لاختلاطه، سواء في الهواء أو في التربة أو في الماء مع مكونات أخرى مما أفرز هذا الضرر، وبالتالي يصعب تحديد

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 258/10 ، مؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزيرالتهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 64.

الجهة التي وقع في ذائرة اختصاصها الفعل الضار. كما أنه إذا حاولنا العودة إلى قاعدة الاختصاص المحلي الأصلية والمتعلقة بمحل إقامة أو موطن المدعى عليه فإنه ليس من السهل تحديد المدعى عليه، لأنه مبدئيا هناك مجموعة من المؤسسات الملوثة التي أنتجت مخلفاتها هذه المادة الضارة، ولو أنه يمكن تجاوز هذه الصعوبة بالإدعاء على مسؤول واحد ليتولى بنفسه الرجوع عن باقي المسؤولين. [1]

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص النوعي

قد تثار عدة تساؤلات بشأن قواعد الاختصاص النوعي في المنازعات الناجمة عن مخاطر التلوث وهي:

01- إذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية تقصيرية، فإنه يصعب تحديد الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، الشيء الذي يولد مشكل التنازع القضائي السلبي بين جهات الحكم.

02- تداخل قواعد القانون العام والقانون الخاص لتنظيم سير المنشأة المصنفة، بالتالي تداخل هذه القواعد عند الفصل في النزاع البيئي، فالملوث يمكنه الدفع بأنه يمارس نشاطه وفقا للترتيبات التي اشترطتها الإدارة، وأنه في وضع قانوني وليس مسؤولا عن الضرر، وفي حالة إثارة هذا الدفع يتوقف القاضي المدني عن الفصل في الطلب الجوهري المتعلق بالتعويض ويحيل النزاع إلى القاضي الإداري ليفصل في مدى مطابقة النشاط أو حتى النظر في مشروعية قرار ما، وهذا ما يزيد من تعقيد إجراءات النزاع البيئي، بالتالي الإبطاء في الفصل في الدعاوى وعدم إقبال المتضررين على المطالبة بحقوقهم لطول المسار التنازعي أمام القضاء المدني. [2]

ونفس الشيء بالنسبة للقضاء الجزائي، إذ يستوجب الأمر في بعض مخالفات التلوث، تقدير مشروعية القرارات التنظيمية أو تفسيرها، خاصة تلك المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها

([1]) - يحي وناس، مرجع سابق، ص 241.
([2]) - يحي وناس، نفس المرجع، ص 242.

من قبل المنشأة، مما يثير مسألة مشروعية القرار أولا للحصول بعد ذلك في الدعوى الأصلية على الإدانة، ونظرا للتخصص الفني للقواعد المنظمة لسير المنشآت وإجراءاتها، ونقص خبرة القاضي الجزائي في هذا المجال فإنه من المرجح توقفه عن الفصل في القضية إلى حين فصل القاضي الإداري في هذه المسالة الأولية. [1]

03- من ناحية أخرى، فإن تنامي الوعي البيئي قد يثير إشكالا آخر وهو احتمال ادعاء عدد غير محدود من الأفراد أو الجمعيات قضائيا للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية، مما قد يؤدي إلى تضخم الدعاوى المتعلقة بالدفاع عن العناصر البيئية غير المملوكة لأحد بفعل ادعاء أكثر من مدعي بالتعويض عن الضرر البيئي الخالص، لكون موضوع الطلب القضائي هو حماية عناصر غير مملوكة لأحد. [2]

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالتقادم

بما أن قانون البيئة الجديد لم يأت بنص خاص بتقادم دعوى الضرر البيئي، فإنه يثور التساؤل عن مدى قابلية مدد التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة للتطبيق على الضرر البيئي.

إذن تكمن الصعوبة في هذه النقطة كون الأضرار البيئية قد لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة زمنية ممتدة، مع ذلك يبدأ حساب مدة التقادم من يوم وقوع الحادثة رغم عدم ترتيب آثارها، وهذا بلا شك يؤدي إلى إفلات العديد من الأضرار من المطالبة بسبب انتهاء المدة القانونية للمطالبة بالحق. [3] بمعنى أن مهلة التقادم والتي هي 15 سنة كحد أقصى من يوم وقوع الحادثة، قد لا تكف لتحديد عناصر الضرر البيئي التي قد تظهر بعد مضي هذه الفترة، نتيجة لتراخي ظهور الأضرار البيئية بما يفوق المدة المقررة لتقادم دعوى التعويض عن الضرر البيئي، لذلك استوجب عدم ربط بداية حساب التقادم بيوم وقوع الفعل الضار، إنما بيوم تحقق الضرر، وهو ما يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار. [4]

([1]) - عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 161.

([2]) - يحي وناس، مرجع سابق، ص 243.

([3]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 39.

([4]) - نور الدين يوسفي، **جبرضرر التلوث البيئي(دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 371 .

الفرع الثاني:

الصعوبات المتعلقة بأطراف الدعوى البيئية

لا تثير مسألة أطراف الدعوى البيئية أية إشكالات إذا تعلق الأمر بشخص المضرور، ولكن تبدو الصعوبة بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها مما يطرح عدة تساؤلات حول الصفة والمصلحة في المنازعات البيئية (أولا) وكذلك ما تتعرض له الجمعيات من عراقيل في هذا المجال (ثانيا).

أولا: الصعوبات المتعلقة بالصفة المصلحة

01- إن إثبات الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة للمضرور لا صعوبة فيها، لكن عندما يتعلق الأمر بإلحاق الضرر بالبيئة أو إحدى عناصرها غير المملوكة لأحد والتي تعد ذمة مالية جماعية، فإن الأمر يختلف تماما ويخلق عدة صعوبات باعتبار هذه العناصر ملكا للمجتمع بأسره، أي هي أشياء متاحة للجميع، حيث تبرز هذه الصعوبات فيما يتعلق بمشكلة الصفة في التقاضي، لاسيما وأنه يلزم توافر الضرر الشخصي المباشر في شخص المدعي، فالضرر البيئي المحض هو بالضرورة ضرر جماعي، إذ البيئة ملك للجميع وليس ملكا لفرد دون الآخر، وعلى ذلك فإن ما يصيب هذه البيئة من أضرار فإنه يصيب المجتمع ككل وليس فردا بعينه ومعنى ذلك أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية، الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة. [1]

02- إن إثبات المصلحة المشروعة في التقاضي ليس بالأمر السهل، وذلك لوجود جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية والتنمية والتشغيل لعرقلة حق ممارسة الإدعاء ضد المؤسسات أو الشركات الملوثة، وما يزيد الأمر صعوبة انتشار آثار التلوث وانتقاله إلى مناطق أخرى مما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض، كما أن الضحية ستواجه معوقات من شأنها أن تصعب إثبات شرط المصلحة، إذ أن الضرر الحقيقي الذي سيصيب البيئة هو ذلك الذي يصيب توازنها الطبيعي، ومن خلاله سيصعب معه تحديد شخص الضحية، فالمصالح الجماعية

([1]) - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 648،649.

للمجتمع هي المتضررة، وبذلك فإن شرط المصلحة هنا غير ثابت، مما يؤدي مبدئيا إلى استبعاد فحص القضاء لكل الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار البيئية الخالصة. [1]

03- تؤدي الشروط المتطلبة في المصلحة إلى إقصاء كل الدعاوى التي لا يكون محل الادعاء فيها حقوقا شخصية مباشرة، ويشمل هذا الإقصاء المضار الكبرى الحاصلة للبيئة والتي لا يمكن أن يتحقق فيها هذان الشرطان، وبذلك يرفض القضاء كل الدعاوى التي تهدف إلى حماية العناصر الطبيعية الخارجة عن التملك من الأضرار التي تصيبها، مما يدفعنا إلى موافقة الطرح الذي يقضي بأن القضاء لم يكز أو يستند في فحصه للمصلحة المترتبة عن الأضرار البيئية إلى مهمة حماية البيئة كهدف محوري، وأنه إذا لم تتوافق أهداف حماية البيئة مع حماية المصالح الشخصية فإنه يتعذر ضمان توفير حماية قضائية للعناصر الطبيعية محل الانتهاك. [2]

ثانيا: الصعوبات التي تعترض دعوى الجمعيات و أجهزة الدولة

01- دعوى الجمعيات:

يعد استخدام وسيلة الدفاع عن المصالح الجماعية، الوسيلة الأنسب للدفاع عن الأضرار التي تصيب الأملاك البيئية غير المملوكة لأحد، إلا أن هذه الوسيلة تواجهها جملة من الصعوبات التي حالت دون اضطلاع الجمعيات البيئية بوظيفتها الأساسية في الدفاع عن البيئة تتمثل فيما يلي:

أ- أدت تراكمات إقصاء وتهميش ممارسة حرية وحق التجمع طيلة ثلاث عشريات بعد الاستقلال إلى تدني كبير في روح المبادرة والتطوع والدفاع عن المصالح البيئية وغيرها، وأثرت هذه الوضعية بصورة مباشرة على الوظيفة التنازعية للجمعيات في مجال حماية البيئة، إذ يشهد القضاء الجزائري فقرا شديدا للنزاعات البيئية التي تديرها الجمعيات، وهذا على عكس المكانة الهامة التي يحظى بها النزاع البيئي الجمعوي في فرض احترام المحافظة على البيئة في الدول المتقدمة. [3]

([1]) - يحي وناس، مرجع سابق، ص 247.
([2]) - يحي وناس، نفس المرجع، ص 248.
([3]) - يحي وناس، مرجع سابق، ص 248،249.

ب- حتى بعد التحول الجذري الذي لحق بحرية التجمع الذي جاء به قانون 31/90 لم تحظ الجمعيات البيئية منذ الاستقلال بأحكام خاصة إلا من خلال قانون 10/03 ، لذلك لم تتوافر ممارسة عريقة وتراكمية كافية بالنسبة للممارسة القضائية بخصوص النزاع الجمعوي في مجال النضال البيئي، ليمدنا القضاء بحلول وإثراء للقواعد الخاصة بالنزاع الجمعوي البيئي، ويظل عدد القضايا المتعلقة بدعاوى جمعيات بيئية أمام القضاء الجزائري محدود جدا. وبالرغم من التوسع الذي أحدثه المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة الجديد في مفهوم المصلحة الجماعية التي تدعي بها الجمعيات البيئية، إلا أنه يصعب تجسيد هذا التصور في إطار آليات أو إجراءات قضائية واضحة، لذلك يعتبر الفقه أن تطور الدعاوى الجماعية لا يتم في إطار المنظومة القانونية الحالية التي توصف بالفردية، إلا بتوسيع المصالح الشخصية للأفراد، أي من خلال إقرار حقوق شخصية مباشرة متعلقة بحماية البيئة للأفراد حتى يتمكنوا من الادعاء بها بصورة جماعية. [1]

ج- رغم الدور القانوني الجديد للجمعيات البيئية المكرس في قانون البيئة الجديد فهي لازالت تعاني من صعوبات ميدانية منها قلة الوسائل خاصة المالية ، وذلك يحد من نشاطها كالتنقل إلى الأماكن المتضررة أو البحث عن مظاهر التلوث، أو انعدام الوسائل اللازمة لمعاينة حالات التضرر، خاصة وأن الكشف عن الأضرار البيئية يتطلب معدات فنية قد تتجاوز قدرتها المالية. [2]

02- دعوى الأجهزة الممثلة الدولة:

غالبا ما تكون الدولة من خلال الهيئات الممثلة لها أفضل فاعل يراعي المصلحة العامة ويدافع عن أي أضرار تصيب البيئة، لكن الواقع يثبت أن الأمر ليس بهذه السهولة، فقد يعتري الأمر بعض الصعوبات، إذ هل من الممكن أن ننتظر من الدولة أن تتدخل ضد الملوثين الذين يوفرون عليها الأعباء لاسيما في مجال الشغل، بل أكثر من ذلك، هل يمكن أن ننتظر من الدولة أن تتصرف بحزم عندما يتعلق الأمر بمنشأة ملوثة تابعة لها؟ [3]

([1]) - يحي وناس، مرجع سابق ، ص 251،252.
([2]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 34.
([3]) - محمد رحموني، نفس المرجع، ص 33.

المبحث الثاني :

التعويض عن الأضرار البيئية

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة من خطأ و ضرر وعلاقة سببية بينهما ترتب حكمها وهو تعويض المضرور، حيث يعمل القضاء على منح المضرور تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار، إلا أن هذه التعويض تختلف طرقه مما يؤدي إلى التساؤل حول مدى ملاءمتها للأضرار البيئية (المطلب الأول) وفي حالة عدم تمكن المضرور من حصوله على التعويض وفقا لإحدى هذه الطرق، ماهي الأنظمة المكملة التي من شانها تأمين حق المضرور في الحصول على التعويض كاملا؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

طرق التعويض ومدى ملاءمتها للأضرار البيئية

التعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح أو جبر الضرر الحاصل وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع [1]، وهو طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ينقسم إلى نوعين، نتطرق إليهما ضمن طرق التعويض (الفرع الأول) لنرى بعدها مدى ملاءمة هذه الطرق وإمكانيتها لجبر الأضرار البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

طرق التعويض عن الأضرار البيئية

هناك بعض الأضرار يمكن للمتضرر أن يطلب لجبرها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهذا ما يعرف بالتعويض العيني (أولا) وفي أحيان أخرى يستحيل ذلك فيتم جبر الضرر بالنقود فنكون أمام التعويض النقدي (ثانيا).

(1) - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 398.

أولا: التعويض العيني للضرر

يقصد بالتعويض العيني بصفة عامة الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة[1] . فهو أكثر شيوعا في الالتزامات العقدية، حيث يتيسر في الكثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني[2]، أما في المسؤولية التقصيرية، فنطاقه محدود و ذلك لأنه لا يكون ممكنا إلا حيث يتخذ الخطأ صورة القيام بعمل يمكن إزالته.[3]

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي، إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو وقف النشاط المضر بالبيئة.

01- إعادة الحال إلى ما كان عليه:

المقصود به إعادة الوضع لما كان قائما قبل وقوع الضرر، والقاضي يملك سلطة واسعة تمكنه من الأمر بإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة. [4]

فهو ليس ملزما بان يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا وطالب به الدائن، كما أنه لا يتقيد المضرور بتقديم أي نوع من نوعي التعويض قبل الآخر، فله أن يبدأ بالمطالبة بأيهما حسبما يشاء وعلى ما يراه أنفع، وكذلك يجوز لمحدث الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا قبل المتضرر من آثار التلوث ذلك فلا مشكلة، أما إذا لم يقبل به فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي، وعليها أن ترفض طلب محدث الضرر.[5]

([1]) - رضوان حوشين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004، ص 59.

([2]) - المادة 164 من ق.م.ج.

([3]) - عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 166.

([4]) - سفيان بن قري، النظام **القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005، ص 73.

([5]) - عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 167.

ولقد تمت الإشارة إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه وبالرجوع للقانون 10/03 في المادة 102 منه نجدها أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشاة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون وجعلها مرتبطة بالعقوبة الجزائية الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة.

كما أن القانون 19/01 ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا، وذلك في المادة 08 منه. ونفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون، أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بعد إعذار المخالف بإزالة النفايات تلقائيا على حسابه الخاص ويجوز للإدارة أن تحل محله في تنفيذ هذا الإلزام على نفقته وذلك طبقا للمادتين 23 و 27 من نفس القانون.

كما نص القانون 12/84 في المادة 86 منه على أنه "يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي ..."

وما يمكن ملاحظته من النصوص السابقة، أن إعادة الحال يشكل في أغلب الحالات عقوبة تكميلية يلزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية، وخصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري [1]

([1]) - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 400.

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل ، عقوبة ينطق بها القاضي المدني والقاضي الجزائي. [1]

02- وقف النشاط المضر بالبيئة:

في بعض الأحوال لا يكون هناك من سبيل لمنع التلوث إلا بإزالة مصدره، وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق المصنع أو المنشاة التي تحدث التلوث البيئي. ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يتوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذا لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد، ويمكن أن يلحق أضرارا أكبر، لذلك فوقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصيات الأضرار البيئية. [2]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لوقف النشاط الضار بالبيئة في القانون 10/03، لا نجد النص على وقف النشاط هذا كجزاء مدني، وإنما نجده إما كتدبير إداري تقوم به السلطات الإدارية، أو كعقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية [3].

فالحالة الأولى نصت عليها المادة 25/ف2 بخصوص إتحاد التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة، وفي حالة عدم امتثال المستغل في الآجال المحددة له يوقف سير المنشاة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

أما الحالة الثانية فيؤكدها نص المادة 85/ف2 التي تمكن القاضي عند الاقتضاء بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول يكون مصدرا للتلوث الجوي. كما يمكن الاستناد إلى نص المادة 691 ق.م.ج التي تمثل سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف الأضرار البيئية في إطار آثار الجوار غير المألوفة، فهذه المادة تعطي صراحة للقاضي سلطة الحكم بإزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة.

([1]) - رضوان حوشين، مرجع سابق، ص 59.
([2]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 66.
([3]) - محمد رحموني، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا: التعويض النقدي للضرر البيئي

التعويض النقدي هو الأصل في تقدير التعويض عن العمل غير المشروع، لأن للنقود وظيفة إصلاحية للضرر الناتج عن الفعل الضار مهما كان نوع الضرر، جسديا أم ماليا أم معنويا. وعليه يمكننا وضع تعريف للتعويض النقدي في المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية بأنه: دفع المدعى عليه أو المسؤول عن الضرر البيئي، مبلغا معينا من النقود للمضرور كتعويض له عما أصابه من ضرر. [1]

ويلجأ القاضي للتعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية عندما يستحيل عليه الحكم بالتعويض العيني، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه. [2]

وكي يتم التعويض عن الضرر البيئي يلزم تقديره نقدا، وفي هذا السياق اقترح الفقه طريقة التقدير الموحد وطريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي.

01- التقدير الموحد للضرر البيئي:

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت. [3]

ويقصد بتكاليف الإحلال القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فلو أن غابة تعرضت لضرر أدى إلى هلاك عدد كبير من الأشجار فيها فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الأشجار التي تلفت، وتقدير تكاليف العناية إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى تكاليف الإحلال. [4]

([1]) - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص 143.
([2]) - فاطمة بن صديق، مرجع سابق، ص 82.
([3]) - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 413.
([4]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 81.

02- التقدير الجزافي للضرر البيئي:

تقوم هذه الطريقة بالتقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي. [1]

وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض (أو العقوبة المناسبة) بحجم الضرر الحاصل، ومن أمثلة هذه المعايير: عدد الهكتارات المدمرة، الأمتار المكعبة الملوثة، المتر الطولي والمتر المربع العرضي الملوث، أو على أساس كمية المادة الملوثة الملقاة في الوسط. [2]

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه الطريقة في قانون الغابات وذلك بتقدير مبلغ مالي جزافي لقطع أو قلع الأشجار، وقدر بأن قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم ولا يتعدى علوها مترا واحدا بـ 2000 دج إلى 4000 دج وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة وذلك طبقا لنص المادة 72 من قانون الغابات سالف الذكر.

الفرع الثاني:

مدى ملاءمة طرق التعويض للأضرار البيئية

إن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بأموالهم لا تثير أي صعوبات بالمقارنة بتعويض الأضرار البيئية بالمعنى الفني أي الأضرار البيئية المحضة، وأيا ما كان الوضع سنرى مدى ملاءمة كل من التعويض العيني (أولا) والتعويض النقدي للأضرار البيئية (ثانيا).

([1]) - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 415.

([2]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 83.

أولا: مدى ملاءمة التعويض العيني للأضرار البيئية

يعد التعويض العيني خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض للأضرار البيئية وفي الغالب يفضل القضاة الحكم به، غير أن ذلك ليس ممكنا دائما، إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين الحكم بالتعويض العيني وهي:

01- استحالة الحكم بالتعويض العيني: والاستحالة نوعان:

أ- **الاستحالة المادية:** لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية التي تمت إزالتها أو هدمها بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها، كالقضاء على فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة.

ب- **الاستحالة بسبب ضعف التمويل:** حيث يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي وذلك في حدود قدراته الاقتصادية، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، الأمر الذي يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل وإعادة الحال، كما هو الحال بالنسبة للرسوم الإيكولوجية و الصناديق البيئية الخاصة وكذا التأمين ضد أخطار التلوث.[1]

02- المصلحة العامة:

يصطدم القضاء سواء كان إداريا أو مدنيا بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائقا قانونيا في سبيل الحكم بالتعويض العيني للأضرار البيئية، ففكرة المصلحة العامة لها شأن في توجيه القاضي عند حكمه بطريقة معينة للتعويض تمنعه من القضاء بإزالة المبنى أو المنشأة العامة مصدرة التلوث أو إنهاء نشاطها، كونه من الضروري الإبقاء عليها نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، كمنشآت تكرير البترول أو محطات توليد الكهرباء، فإنه يحظر على القاضي أن يأمر بإزالتها أو إيقاف نشاطها تلافيا لما يسببه ذلك من اضطرابات اجتماعية واقتصادية تخل بالمصلحة العامة، ولا يكون أمام القاضي سوى النطق بالتعويض النقدي.[2]

([1]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 75.
([2]) - محمد رحموني، نفس المرجع، ص 76.

ثانيا: مدى ملاءمة التعويض النقدي للأضرار البيئية

إن التعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية أضحى مكروها من جانب الفقه الذي يقول أن نظرية التعويض النقدي في النهاية نظرية بربرية، إذ أننا لا يمكن أن نعوض بالنقود اختفاء مخلوق قتله التلوث أو أثر تاريخي أو حالة الأمطار الحمضية مثلا[1] .

كما أن مسألة تقدير التعويض النقدي وحدوده تثير عدة صعوبات هي:

01- إذا لحق الشخص المضرور من التلوث في دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث ضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة فلن توجد أدنى مشكلة بالنسبة للتعويض النقدي لتلك الأضرار، وعلى العكس من ذلك إذا تمسك المدعي في دعوى المسؤولية بالأضرار التي تلحق بالبيئة أو إحدى عناصرها أو التي تخل بأنظمتها الإيكولوجية، فهنا تبدو الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض النقدي لتلك الأضرار، وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه ([2]).

بالنظر إلى مشتملات التعويض النقدي، فإنه من الصعب الإلمام بكافة العناصر التي يشملها التعويض، لأن ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم بالحكم بالتعويض في حالة تعذر الإصلاح العيني للضرر، ذلك أن العناصر البيئية والموارد الطبيعية يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحيائها، فقيمتها الاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما يقدره القاضي نقدا مهما استعان بخبراء لتقييم الضرر البيئي، أضف إلى ذلك التعقيدات المصاحبة لأسس التقدير التي يعتمدها القاضي، كما أن العناصر والموارد البيئية كالهواء، الماء، التربة، الفصائل الحيوانية والنباتية، وكذا المناظر الطبيعية، كلها تدخل في الدورة الاقتصادية، وعليه فهي أكبر مساهم في التنمية الاقتصادية لأي دولة، وبالتالي من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا [3] .

([1]) - عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 177.
([2]) - عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 909.
([3]) - عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 179.

وعلى إثر هذه الصعوبات التي تعترض طرق التعويض المألوفة في القواعد العامة وجب الحال البحث عن ميكانزمات أخرى بديلة أو مكملة للطرق التقليدية في التعويض لضمان حصول المضرور على حقه في التعويض الكامل و العادل.

المطلب الثاني:

الأنظمة المكملة للتعويض عن الأضرار البيئية

تخرج هذه الأنظمة عن المعنى الحرفي للمسؤولية المدنية، وذلك بالنظر إلى كونها تقنيات مكملة للمسؤولية المدنية وتنوب عنها في حال قصورها في ضمان إصلاح الضرر الواقع على المتضررين وعلى البيئة، وذلك في حالات غياب المسؤول عن الضرر أو إعساره إذا كانت الأضرار ذات سعة كبيرة أين تكون الدولة أو الهيئات المؤهلة قانونا لذلك هي وحدها القادرة على التدخل [1]. وتتمثل هذه التقنيات في نظام التامين (الفرع الأول) ونظام صناديق التعويضات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نظام التأمين عن الأضرار البيئية

التلوث هو من أهم الأخطار على وجه العموم التي تهدد البيئة، ويمثل ضمان هذه الأخيرة تحديا كبيرا أمام شركات التأمين وذلك لما تثيره هذه الأخطار من أضرار جماعية يصعب التأمين عليها ضمن القواعد العامة، لذلك سنتعرض لضرورة التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية (أولا) وموقف المشرع الجزائري منه (ثانيا) ثم تقدير دوره في تغطية الأضرار البيئية (ثالثا).

أولا: ضرورة التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية

يعرف التأمين بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار المؤمن منها، وذلك مقابل قسط يلتزم المؤمن له بدفعه، ويهدف التأمين إلى ضمان المؤمن له وحمايته من رجوع غيره عليه بالتعويض

(1) - نبيلة اسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 125.

نتيجة تحقق مسؤوليته عن الأضرار التي أصابت غيره، كما يضمن حصول الغير المضرور على تعويض مناسب لجبر هذا الضرر ويحميه من خطر اعسار المؤمن له أو إفلاسه. [1]

فقلد وجد أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، فوفقا لاتفاقية "لوجانو" فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية. [2]

ونظرا لتطور المسؤولية المدنية واتجاهها نحو الاتجاه الموضوعي، أصبحت تهدف إلى تعيين شخص المسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث وكذا إصلاح الوسط البيئي، ولكن تبني مثل هذه المسؤولية دون أن يكون هناك ضمان لدى المسؤول الذي يتحمل النتائج التي تترتب على أفعاله لا يحقق الحماية الفعلية للمضرورين، وبناءا على ذلك يمكن القول أنه لا توجد مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، والأكثر من ذلك أنه في معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية، فإن المشرع يفرض وجود تأمين إجباري. [3]

إن تبني نظام التامين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث ضروري لما يحققه من مزايا عديدة سواء بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة أو بالنسبة للمضرورين كما يلي:

01- بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة:

يؤدي التامين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب هذه المشروعات، بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فقط، وبذلك تصبح المسؤولية جماعية، ويوزع عبئها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة، يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحمله ويدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان وتغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها. [4]

([1]) - سمير حامد، مرجع سابق، ص 245،246.
([2]) - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 427.
([3]) - عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق ، ص 264.
([4]) - عبد الرحمن بوفلجة، نفس المرجع، ص 265، 266.

02- بالنسبة للمضرورين:

إن نظام التأمين الإجباري يقدم ضمانا للمضرورين ويعوضهم عما أصابهم من ضرر، فهدف عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضرور، ولهذا الأخير الرجوع على المؤمن مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقررها له القانون، وفي هذه الحالة لا يتأثر المضرور بكون المسؤول معسرا أو موسرا طالما أن الذي يتحمل عبء التعويض هو المؤمن. [1] وبدلا من أن يكون أمام المضرور مدين واحد هو المسؤول يكون أمامه مدينان هما المؤمن والمؤمن له (المسؤول)، حيث يستطيع أن يطالبهما معا أو على إنفراد، ليس على أساس التضامن وإنما على أساس المسؤولية المشتركة. [2]

ونظرا لأهمية فكرة التأمين الإجباري، نجد أن المسؤولية البيئية من أكثر التطبيقات النموذجية لاستخدام هذه الفكرة للحد من أضرار التلوث وتغطية المسؤولية الناشئة عنها، وذلك لأن المسؤولية البيئية تتحقق فيها كافة شروط واعتبارات تطبيق التأمين الإجباري، وذلك لضخامة الأضرار التي لا يمكن تغطيتها فرديا، ولا حتى جماعيا، لذلك يجب دخولها تحت المظلة التأمينية لتوفير التغطية الضرورية لمواجهة مخاطر هذه المسؤولية. [3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التأمين عن الأضرار البيئية

تعرض المشرع الجزائري إلى نظام التأمين بصفة عامة كنظام تعاقدي في القواعد العامة، وذلك ضمن القانون المدني في الباب الخاص بعقود الغرر. [4] كما نظم المشرع الجزائري أحكام التامين من خلال الأمر رقم 07/95 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

وفيما يتعلق بالأضرار المتعلقة بالبيئة، فإنه لا يوجد أي نص صريح يتبنى التامين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، ومع ذلك توجد بعض النصوص المتفرقة التي لها علاقة

([1]) - سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية)**، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 69.

([2]) - عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 266.

([3]) - عبد الرحمن بوفلجة، نفس المرجع، ص 267.

([4]) - المواد من 619 إلى 625 ضمن الفصل الثالث من الباب العاشر من ق.م.ج.

وثيقة بحماية البيئة والتي نصت على بعض الأنواع من التأمينات ذات علاقة بالأضرار التي تمس بالبيئة.

و في هذا الصدد تدخل المشرع بنص عام وجعل التأمين إجباريا من خلال المادة 168 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته حيث تنص على أنه "يجب على كل شخص طبيعي أومعنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك و/ أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين والغير ..... يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين..". واستنادا إلى هذا النص الآمر فإن كل صاحب منشأة أو نشاط ملوث ملزم بالاكتتاب في عقد للتأمين يغطي به مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها نشاطه الملوث.

كما نص المشرع في نفس الأمر على فرض التأمين على الأخطار المناخية كالبرد والعاصفة والجليد والفيضانات طبقا لنص المادة 52، وكذلك التأمين ضد الكوارث الطبيعية طبقا للمادة 41 من نفس الأمر، ونظرا لأهمية هذا الأخير، أصدر المشرع التشريع الخاص بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 12/03[1]. ونظرا لخطورة الكارثة الطبيعية وخطورة الأضرار الناجمة عنها فقد أصدر المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص الحوادث التي تعتبر كارثة طبيعية[2]، وتحديد وصياغة البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التامين على آثار هذه الكوارث من خلال المرسوم التنفيذي رقم 270/04.

إضافة إلى ذلك تضمنت المادة 165 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على إلزامية التأمين عن أضرار لها علاقة وثيقة بحماية بيئة الجوار، وذلك بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء أن تؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة بسبب نشاط المطار أو الميناء.

([1]) - الأمر 12/03 ، المؤرخ في 26 أوث 2003، المتضمن إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، ج ر عدد 52 .

([2]) - المرسوم التنفيذي رقم 268/04 ، المؤرخ في 29 أوث 2004، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات وإعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر عدد 55.

وفيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي، فقد نصت المادة 163 من نفس الأمر على هذا النوع من التأمين الذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب المخاطر الناتجة عن هذا الاستغلال.

كما ألزم المشرع في ذات الأمر كل صياد اكتتاب تأمين لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء آو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة او المؤذية وفقا للتشريع المعمول به وذلك طبقا لنص المادة 186 من الأمر.

وبموجب المادة 187 من ذات الأمر، اشترط المشرع اكتتاب التأمين المشار إليه سابقا قبل أن تسلم له رخصة الصيد.

وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فنجده هو الآخر لم ينص على التأمين ضد الأضرار البيئية، بل حتى القواعد المنظمة للمنشآت المصنفة لا نجدها تنص على اكتتاب هذه المنشآت تأمينا على الأضرار التي تسببها للبيئة[1] ، ماعدا القانون 19/01 المتعلق بالنفايات الذي نص على إخضاع منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث وذلك طبقا لنص المادة 45 من القانون.

كما نجد الأمر 80/76 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البحري، قد نص على نوع آخر من التأمين الذي يلتزم مالك السفينة بإنشائه لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث، وقد نص عليه بداية من المادة 126 وما يليها من القانون البحري الجزائري.

ثالثا: تقدير دور التأمين في تغطية الأضرار البيئية

يمكن في الأخير الإشارة إلى أن نظام تأمين هذه الأخطار في الجزائر مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي، إلا أن خصوصية الضرر البيئي وأبعاده المكانية والزمنية هي

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ،المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.

في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة، لأن التأمين بأسسه الفنية والتقليدية غير كاف وغير فعال، وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية. [1]

وكتقييم شامل لدور نظام التأمين في تغطية هذا النوع المستحدث من الأضرار الناتج خاصة عن التطور التكنولوجي والصناعي، يمكن القول بأن هذا النظام على الأهمية والمزايا التي حققها في مجال العديد من الأضرار خاصة حوادث السيارات، فإنه في مجال الأضرار البيئية يبدو غير كاف وغير فعال في إطار قواعده التقليدية، نتيجة الصعوبات والمشاكل التي تواجهه، بداية من صعوبات تحديد المخاطر التي يمكن التأمين عليها، والتي تتعدد بتعدد المخاطر البيئية، إلى تدخل عامل الوقت في التأثير على التغيرات التي تطرأ على الآثار الضارة الناتجة عن مخاطر التلوث، إلى خاصية التفاعل واتحاد العناصر التي تتميز بها مخاطر البيئة، فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين، أضف إلى ذلك صعوبة معالجة تكاليف الحد من الخسارة وتكاليف منع الخسارة التي يتكبدها المضرور. [2]

وفي الجزائر نؤكد على ضعف التغطية التأمينية في التعويض عن هذا النوع من الأضرار وبالنتيجة ضعف هذه الوسيلة المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي [3]، هذا ما يستدعي ضرورة إيجاد تغطيات تأمينية متخصصة وأنظمة أخرى تتمثل في صناديق التعويضات ليكتمل دور التأمين أو لأن تتدخل احتياطيا كبديل عنه.

الفرع الثاني:

نظام صناديق التعويضات البيئية

هي آلية قانونية مستحدثة لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية، لذلك سنتعرض لأحكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري (أولا) ومن ثم تقدير دور هذه الصناديق في تحقيق التعويض التكميلي (ثانيا).

([1]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 113.
([2]) - محمد رحموني، نفس المرجع، نفس الصفحة.
([3]) - محمد رحموني، نفس المرجع، ص 114.

أولا: أحكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري

تخضع صناديق التعويضات في الجزائر لأحكام خاصة وذلك كما يأتي :

01- الطبيعة القانونية لصناديق التعويضات وكيفية تمويلها:

تتمتع صناديق التعويضات بكيان قانوني مستقل وبالشخصية المعنوية، الوضع الذي يسمح لها باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة لها من الأشخاص العامة والخاصة. [1]

أما فيما يخص تمويل هذه الصناديق فهو يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من المنشآت الملوثة وتمارس نشاطا في منطقة معينة، وتقع المسؤولية أيضا على كل من يشارك في تمويل هذا النشاط سواء بمواد وسيطة للإنتاج أو بخامات أولية، حيث تقسم المسؤولية بينهم بقدر يتم تحديده، بمعرفة علماء متخصصين في الرصد البيئي، فعن طريقهم يتم تحديد كمية الملوثات التي تنتج المواد الخام أو الوسيطة أو المواد النهائية، ويتم تحديد القسط بالنسبة لهذه المصانع بنسبة رأسمالها. [2]

02- صناديق التعويضات البيئية في الجزائر:

لقد أوجد المشرع الجزائري "صندوقا وطنيا لحماية البيئة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 [3] يتولى حسب ما نصت عليه المادة 03 منه في باب النفقات ما يلي:

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة.
- تمويل نشاطات حراسة البيئة.
- تمويل الدراسات والأبحاث في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية.

([1]) - جمال و علي، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 310.

([2]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 118.

([3]) - مرسوم تنفيذي رقم 147/98 ،المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة" ج ر عدد 31.

– النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجال في حالة تلوث مفاجئ.

– الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة.

– التشجيعات المقدمة للمشاريع الإستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة.

وقد عدلت المادة 03 سالفة الذكر سنة 2001 و 2006 حيث أضاف المشرع بعض النفقات الأخرى التي يتولى الصندوق القيام بها تتمثل في:

– تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.

– تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي.

– نفقات متعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري.

– تسديدات القروض الممنوحة للصندوق.

– الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.

– الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص.

ونظرا لخطورة الأضرار المدمرة للتلوث البحري نص القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي أحدث "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية". وعلى نفس الطريقة السابقة أنشأ المشرع "صندوقا وطنيا للتراث الثقافي" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 239/06 الذي يتولى المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى، والمصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها. كما أنشا المشرع أيضا "صندوقا للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" و "صندوقا وطنيا للمياه الصالحة للشرب"، وآخر

"للتسيير المتكامل للموارد المائية"،"وصندوقا وطنيا للتهيئة العمرانية" بموجب المرسوم التنفيذي 178/95 وغيرها من الصناديق الأخرى ذات الصلة.[1]

وضمن ذات السياق نجد أن الجزائر قامت بالمصادقة على عدة معاهدات تهتم بمكافحة التلوث البحري، منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المصادق عليها بموجب الأمر 55/74 والمتعلق بإنشاء "صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالمحروقات، وبالتالي تعد هذه الاتفاقية جزءا من النظام القانوني المتعلق بحماية البيئة في الجزائر" [2]

ثانيا: تقدير دور صناديق التعويضات في تحقيق التعويض التكميلي

لقد أناط المشرع لهذه الصناديق دورا وقائيا وكذا علاجيا في بعض الأحيان من خلال التدخل لحماية البيئة والمشاركة في عمليات إزالة التلوث، إلا أن دورها يبقى محدودا، ويمكن التركيز ضمن هذا السياق على أهم هذه الصناديق وهو الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يعد حسابا خاصا للخزينة العمومية. [3]

فإذا نظرنا إلى نفقات هذا الصندوق فإننا نعتقد أنها مغرية وتحقق الهدف المنشود من إنشاء هذه الصناديق (الدور التكميلي لقواعد المسؤولية المدنية والتأمين)، فنفقات هذا الصندوق هي إعانات موجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا الخاصة في إطار الوقاية وتمويل أنشطة مراقبة التلوث وغيرها من النفقات المذكورة سابقا [4]، ونفس الأمر ينطبق على معظم الصناديق الأخرى. إلا أن الواقع يجعلنا نتصور خلاف التصور السابق، ويدفعنا بالقول أن هذه الصناديق لا يمكن أن تكون سوى نص قانوني يبحث عن تجديد وتأطير بصورة جدية، فمن بين الانتقادات الموجهة لها عدم خضوع صناديق البيئة إلى أي رقابة قضائية مما جعلها تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث. [5]

([1]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 125،126.
([2]) - محمد رحموني، نفس المرجع، ص 126.
([3]) - نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص 364.
([4]) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 141/98 المعدلة.
([5]) - يحي وناس، مرجع سابق، ص 288.

كما أنه رغم النص صراحة على تدخل مختلف الصناديق السابقة لتنظيف المواقع الملوثة وإعادتها للحالة التي كانت عليها، إلا أن تدخلها لا يتمتع بفعالية ومصداقية كبيرة نظرا لارتباط طرق صرف إعتماداتها بالسلطة التقديرية للإدارة، الأمر الذي يستوجب اعتماد صيغ واضحة وشفافة لتدخل الصناديق الخاصة بالبيئة والتي لازالت لحد الآن تسير بطريقة غامضة لا يمكن مراقبتها، لذلك بات من الضروري إخضاع إجراءات تدخل الصناديق الخاصة بمكافحة التلوث للقضاء [1]، من خلال نص المشرع صراحة على إمكانية استناد القاضي في مسألة تكملة التعويض على الأضرار التي تصيب البيئة لهذه الصناديق وإدخالها في الخصام مثل ما هو الأمر بالنسبة لصناديق التأمينات. [2]

([1]) - يحي وناس، مرجع سابق، ص288.
([2]) - محمد رحموني، مرجع سابق، ص 128.

الخاتمة

الخاتمـــــــــــة:

من خلال ما تقدم من دراسة موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في جانبيها الموضوعي والإجرائي في التشريع الجزائري، خلصنا إلى أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية المبنية على أساس الخطأ لا تتلاءم وخصوصية الأضرار البيئية، حيث واجهتها عدة صعوبات، مما أدى إلى البحث عن بدائل جديدة مبنية على أساس الضرر لا الخطأ، وذلك من أجل تغطية فعالة لكافة الأضرار البيئية وعدم إفلاتها من التعويض، لنتوصل إلى نوع جديد من المسؤولية وهو المسؤولية الوقائية المبنية على مبادئ جديدة مبتكرة تبناها المشرع الجزائري محاولا بها منع وقوع الضرر بدلا من معالجته.

أما القواعد الإجرائية فقد واجهت بدورها أثناء تطبيقها على النزاع البيئي جملة من الصعوبات جعلتها قاصرة في تحقيق العدالة في تعويض المضرورين، سواء تعلق الأمر بمباشرة النزاع البيئي أو تعلق الأمر بالتعويض في حد ذاته، مما استلزم تدخل أنظمة احتياطية ومكملة لهذا التعويض تمثلت في التأمين الإجباري وصناديق التعويضات البيئية.

وأمام كل هذه الإشكاليات اتضح قصور المسؤولية المدنية التقليدية، سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي، وفشلها في مواجهة الأضرار البيئية وتغطيتها والتعويض عنها، كون الأضرار البيئية أضرار غير اعتيادية، لا تنطبق عليها القواعد العامة، مما يستوجب إعادة النظر في نظامها القانوني وإعادة تكييفه بما يتلاءم وطبيعة الأضرار البيئية، من أجل الوصول إلى تغطية شاملة لهذه الأضرار، وتعويضها بطريقة ترضي المضرورين، وتساعد على إعادة تأهيل ما تدهور من البيئة، بدءا بشروط تحقق المسؤولية أو شروط الحصول على التعويض، مرورا بمختلف الإجراءات التي يتعين إتباعها إلى غاية الحصول النهائي على التعويض، ويبقى الجانب الوقائي هو الأنسب في هذا المجال نظرا للدور الجديد الذي أصبحت المسؤولية تلعبه وهو الدور الوقائي إلى جانب دورها في جبر الضرر.

وعلى هذا الأساس نقدم جملة من الاقتراحات التي تمخضت عن هذه الدراسة وهي:

1) تطوير النظام القانوني للمسؤولية المدنية في جانبه الموضوعي والإجرائي، وجعل قواعده تتكيف وتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، وذلك بمحاولة التوسع

في مفهوم عناصر المسؤولية، وعدم التقيد بحرفية المفاهيم التقليدية، بالإضافة إلى وضع تشريع خاص بأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لاسيما ضمن التشريع البيئي.

2) ضبط المفهوم القانوني للضرر البيئي وإبراز خصوصيته، حتى لا تكون هناك ذريعة لإفلاته من التعويض، مع الاعتراف بالضرر البيئي الخالص كنوع من أنواع الضرر العيني لا الشخصي وإيجاد صيغة لإدماجه ضمن الأضرار الموجبة للتعويض.

3) ضرورة تفعيل النصوص القانونية العامة في حق الأشخاص المعنوية في التقاضي عن البيئة، بدءا بالولاية والبلدية، باعتبار أن حماية البيئة من دور الجماعات المحلية، وكذلك توسيع الحق في التقاضي لوزير البيئة.

4) ضرورة صياغة قواعد خاصة لحساب التقادم تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية المتسمة بالتراخي كبداية حساب التقادم من يوم تحقق الضرر وبروز آثاره، أو عدم سقوط دعاوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، خاصة وأن نظام عدم التقادم معروف في الفكر القانوني وإن كان في نطاقات محدودة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فهي لاتتقادم، خصوصا إذا اعتبرنا أن تلويث البيئة من الجرائم ضد الإنسانية.

5) الاعتراف بالحق في الدفاع عن البيئة للأفراد لتصبح لديهم الصفة والمصلحة، ولو أن المشرع قام بهذه الخطوة في التعديل الأخير للدستور لسنة 2016، حين اعترف للمواطن بالحق في بيئة سليمة، إلا أن هذا النص ينقصه التفعيل ونقص الوعي لدى الأفراد بوجود مثل هذا الحق.

6) تدعيم وتشجيع النشاط الجمعوي بدلا من تقييده وتوجيه نشاطه، وذلك من أجل قيام الجمعيات بالدور المنوط بها قانونا في مجال حماية البيئة، والتقاضي باسمها ولحسابها أو لحساب المضرورين المنتسبين أو غير المنتسبين إليها.

7) ضرورة مساهمة القضاء من خلال أحكامه المتعلقة بالنزاعات البيئية المطروحة أمامه مما يستدعي ضرورة تكوين قضاة متخصصين في مجال البيئة، وتعزيز دورهم باللجوء إلى الخبرة القضائية في تقدير الأضرار البيئية والتعويض عنها.
8) تدعيم السياسة الوقائية للمسؤولية المدنية وتفعيل مبدأ الملوث الدافع، واستغلال العائدات خصوصا في مجال إصلاح التدهور البيئي وإعادة تأهيل البيئة المضرورة.
9) فرض التأمين الإجباري عن أخطار التلوث على جميع المنشآت الملوثة، مع سن نصوص قانونية خاصة بالتأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية.
10) النص صراحة على الوظيفة التكميلية والاحتياطية لصناديق التعويضات البيئية كهدف من أهدافها، وتفعيل دورها، وذلك بالاعتماد على صيغ واضحة وشفافة لتدخل هذه الصناديق الخاصة بالبيئة وإخضاعها للرقابة القضائية، عن طريق إدخالها في الخصومة في مسألة تكملة التعويض شأنها شأن شركات التأمين.

وفي الأخير نهيب بدور المشرع في أخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار لتطوير نظام المسؤولية البيئية وجعله يتماشى مع التطور الحاصل في نطاق المسؤولية المدنية على غرار باقي التشريعات الأخرى، ولو أن البحث في هذا المجال لا يزال مفتوحا لأبحاث أخرى كون كل عنصر من عناصر هذه الدراسة يصلح لأن يكون نقطة انطلاق لدراسات أخرى قد تساهم في إثراء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المراجع

قائمة المراجع :

أولا :النصوص القانونية

أ/ القوانين و الأوامر:

- دستور 1996 م الصادر في 1996/12/16، ج ر عدد61 ، المعدل والمتمم سنة 2016م.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،ج ر عدد 44.
- القانون 12/84 ،المؤرخ في 03 جوان 1984 ،المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26.
- القانون رقم 11/01 ،المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36.
- القانون 19/01 ،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.
- القانون 02/03 ،المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11.
- القانون 10/03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.
- الأمر 12/03 ، المؤرخ في 26 أوث 2003، المتضمن إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، ج ر عدد 52 .
- القانون 20/04، المؤرخ في 25 ديسمبر، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 .
- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج رعدد 21.
- القانون 06/12 ،المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق بالجمعيات،ج ر عدد 02.

ب/المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 149/88، مؤرخ في 26 جويلية 1988 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 30.

- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 ،المؤرخ في 13 مايو 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة" ج ر عدد 31.
- المرسوم التنفيذي رقم 268/04 ، المؤرخ في 29 أوث 2004، المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيات وإعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر عدد 55.
- المرسوم التنفيذي رقم 409/04 ،المؤرخ في 12/14/ 2004م ،المحدد لكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج رعدد 81.
- المرسوم الرئاسي رقم 117/05 ،المؤرخ في 11 أفريل 2005 م، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، ج ر عدد 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ،المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 .
- المرسوم التنفيذي 412/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى موطنها، ج ر العدد 01 .
- المرسوم التنفيذي رقم 258/10 ، مؤرخ في 21 اكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزيرالتهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر عدد 64.

ثانيا:الكتب

1- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

3- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، 1994.

4- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وكيفيات تعويضه ، دط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011.

5- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية)، دار الجامعة الجديدة ، 2004.

6- سمير حامد الجمال ، الحماية القانونية للبيئة ، دط ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2007.

7- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، دط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
8- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار (دراسة مقارنة) ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.
9- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دط ، منشورات أمين،الجزائر، 2009.
10- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات المتحدة (دراسة مقارنة)،دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.
11- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002.
12- نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، دط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.
13- ياسرمحمد فاروق المنياوي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دط ، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، 2008.

ثالثا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1 - جمال و علي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

2- عبد الرحمن بوفلجة ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015/ 2016.

3- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون (الجزائر)، 2009/2008.

4 - نور الدين يوسفي، جبرضرر التلوث البيئي(دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

5- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ب/ رسائل الماجستير:

1- جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2001 .
2- محمد رحموني ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ، 2016.
3- عبير عبد الله أحمد درباس، المسؤولية المدنية عن أضرار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة بيرزيت، 2014.
4- نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015.
5- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، الأردن ، 2012.

ج/ المذكرات:

1- رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004.
2- سفيان بن قري، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة إجازة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005.
3- فاطمة بن صديق ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
4- نور الدين كرومي ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2016/2015.
5- وفاء بلحاج ، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

الفهرس

الفـــــــــــهرس:

العنوان **الصفحة**

مقدمـــة.....أ- ب – ج - د

الفصل الأول :الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 05

المبحث الأول:الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....07

المطلب الأول :المسؤولية على أساس الخطأ.....07

الفرع الأول :مضمون نظرية المسؤولية الخطئية 07

الفرع الثاني:عناصر المسؤولية الخطئية في مجال البيئة.....08

أولا: عنصر الخطأ البيئي.....09

ثانيا :عنصر الضرر البيئي.....11

ثالثا: عنصر السببية بين الخطأ والضرر البيئي.....14

الفرع الثالث: تطبيقات المسؤولية الخطئية في مجال الأضرار البيئية.....15

أولا : تطبيقات قضائية عن تلوث الهواء.....16

ثانيا : تطبيقات قضائية عن تلوث المياه.....18

المطلب الثاني:صعوبات تطبيق نظرية الخطأ على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية19

الفرع الأول :الصعوبات التي تعترض عنصر الخطأ.....19

أولا: صعوبة إثبات الخطا وتحديد المسؤول عنه.....19

ثانيا: تحقق الضرر من النشاط المشروع.....21

الفرع الثاني :الصعوبات التي تعترض عنصر الضرر البيئي.....22

أولا: صعوبة تحديد الضرر الموجب للتعويض.....22

ثانيا: صعوبة إثبات الضرر وتقديره.....23

الفرع الثالث : الصعوبات التي تعترض عنصر السببية.....24

أولا: صعوبة إثبات علاقة السببية.....24

ثانيا :الأساليب الحديثة في إثبات علاقة السببية.....25

المبحث الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....27

المطلب الأول :المسؤولية بدون خطأ.....27

الفرع الأول :نظرية الحراسة وتطبيقاتها.....27

أولا: مضمون نظرية الحراسة.....28

ثانيا: تطبيقات نظرية الحراسة في مجال الأضرار البيئية الفرع الثاني.....29

الفرع الثاني : نظرية مضار الجوار غير المألوفة وتطبيقاتها.....30

أولا: مضمون نظرية مضار الجوار غير المألوفة.....30

ثانيا: تطبيقات نظرية مضار الجوار غير المألوفة في مجال الأضرار البيئية.....31

الفرع الثالث : نظرية تحمل التبعة وتطبيقات.....33

أولا: مضمون نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر).....33

ثانيا : تطبيقات نظرية تحمل التبعة في مجال الأضرار البيئية.....34

المطلب الثاني:المسؤولية المدنية الوقائية.....36

الفرع الأول : مبدأ الحيطة وتطبيقاته.....36

أولا: مضمون مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية 36

ثانيا: تطبيقات مبدأ الاحتياط في مجال البيئة.....37

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية وتطبيقاته.....40

أولا: مضمون مبدأ الوقاية.....40

ثانيا: تطبيقات مبدأ الوقاية في مجال البيئة.....40

الفرع الثالث :مبدأ الملوث الدافع وتطبيقاته.....42

أولا: مضمون مبدأ الملوث الدافع.....42

ثانيا: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في مجال البيئة.....43

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 46

المبحث الأول:القواعد الإجرائية للنزاع البيئي.....47

المطلب الأول: شروط مباشرة النزاع البيئي.....47

الفرع الأول:قواعد الاختصاص في المجال البيئي.....47

أولا: الاختصاص النوعي.....48

ثانيا: الاختصاص المحلي.....49

ثالثا: التقادم.....50

الفرع الثاني: أطراف الدعوى البيئية.....51

أولا: دعوى المضرور.....51

ثانيا: دعوى الجمعيات.....53

ثالثا: دعوى الأجهزة الممثلة للدولة.....55

المطلب الثاني: مدى ملاءمة القواعد الإجرائية للنزاع البيئي.....56

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بقواعد الاختصاص.....56
أولا : الصعوبات المتعلقة بالاختصاص المحلي.....56
ثانيا: الصعوبات المتعلقة بالاختصاص النوعي.....57
ثالثا: الصعوبات المتعلقة بالتقادم.....58
الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بأطراف الدعوى البيئية.....59
أولا: الصعوبات المتعلقة بالصفة و المصلحة.....59
ثانيا: الصعوبات التي تعترض دعوى الجمعيات و أجهزة الدولة.....60
المبحث الثاني : التعويض عن الأضرار البيئية.....63
المطلب الأول: طرق التعويض ومدى ملاءمتها للأضرار البيئية.....63
الفرع الأول : طرق التعويض عن الأضرار البيئية.....63
أولا: التعويض العيني للضرر.....64
ثانيا: التعويض النقدي للضرر البيئي.....67
الفرع الثاني: مدى ملاءمة طرق التعويض للأضرار البيئية.....68
أولا: مدى ملاءمة التعويض العيني للأضرار البيئية.....69
ثانيا: مدى ملاءمة التعويض النقدي للأضرار البيئية.....70
المطلب الثاني: الأنظمة المكملة للتعويض عن الأضرار البيئية.....71
الفرع الأول: نظام التأمين عن الأضرار البيئية.....71
أولا: ضرورة التأمين الإجباري عن الأضرار البيئية.....71
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من التأمين عن الأضرار البيئية.....73

ثالثا: تقدير دور التأمين في تغطية الأضرار البيئية.....75

الفرع الثاني: نظام صناديق التعويضات البيئية.....76

أولا: أحكام صناديق التعويضات البيئية في التشريع الجزائري.....77

ثانيا: تقدير دور صناديق التعويضات في تحقيق التعويض التكميلي.....79

الخاتمة.....81

قائمة المراجع.....85

الفهرس.....90